

مختصر  
أحمد بن حنبل  
صلوات الله العلية

وما يتعلّق بالإمامنة فيها

عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني

مُختصر

أحكام صلاة الجمعة

وما يتعلّق

بِالإمامنة فيها

جمع وإعداد

العبد الفقير إلى الله

عبد رب الصالحين العتموني



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مُضل له ومن يُضللا فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

### **وبعد**

**أخي الحبيب :**

هذا بحث مُختصر جمعت فيه جملة من المسائل والأحكام التي تتعلق بأحكام صلاة الجماعة وما يتعلّق بالإمامنة فيها .

وقدت في هذا البحث بذكر المسائل والأحكام التي أجمع عليها العلماء واتفق عليها أصحاب المذاهب الأربعة في هذا الباب .

وافتصرت فيه على ذكر القول الراجح في المسائل والأحكام التي حصل فيها الخلاف بين العلماء دون الإشارة إلى هذا الخلاف وما استدل به كل فريق في هذه المسائل وذلك من أجل الاختصار وعدم البسط والإطالة ليسهل التحصيل وتکثر الفائدة ولا يحصل الممل بسبب كثرة هذه المسائل الخلافية ومناقشة أدلةها بين الفقهاء والمجتهدين .

ومن أراد المزيد في التحصيل والطلب فعليه بالبحث عنها وفيها في كتب الفقه المقارن التي تعنتي بتحقيق الأقوال وأدلةها ليستفيد منها الطالب أكثر من ذلك .

وقد قمت في هذا البحث المُختصر بذكر القول الراجح عندي في هذه المسائل الخلافية وذلك بعد النظر في الأدلة والعلل التي تتعلق بالحكم وأسائل الله عز وجل التوفيق والصواب . وقد قمت بجمع هذه المسائل من مصنفات فقهية شتى وحررتها ورتبتها لتكون بمثابة بحث شامل مُختصر لمعرفة الحكم الشرعي فيها .

وقد سميت هذا البحث بـ : ( **مُختصر أحكام صلاة الجماعة وما يتعلّق بالإمامنة فيها** ) .

وأسأل الله عز وجل الإخلاص والصواب في القول والعمل وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمنى ومن الشيطان والله رسوله منه بريئان وصلي الله علی نبينا محمد وعلی آله وأصحابه أجمعين . **أعوذ / عبد رب الصالحين العتموني**



**أقول وبالله التوفيق والسداد :**

### **أولاً : مختصر أحكام صلاة الجماعة**

**معنى صلاة الجماعة :**

- صلاة الجماعة سُميت بذلك لاجتماع المسلمين في الفعل مكاناً وزماناً فإذا أخلوا بهما أو بأحدهما لغير عذر كان ذلك منهياً عنه باتفاق العلماء .

**أهمية صلاة الجماعة :**

- اتفق العلماء على أن إقامة الصلوات الخمس جماعة في المساجد هي من أوّل العادات وأجل القربات بل هي من أعظم وأظهر شعائر الإسلام .  
ومن أجل ذلك عمّرت المساجد ورتب لها الأئمة والمؤذنون وشرع النداء لها بأعلى صوت : ( حي على الصلاة حي على الفلاح ) .

**فضل صلاة الجماعة :**

- صلاة الجماعة في المسجد حتّى عليها النبي صلّى الله عليه وسلم وبين فضلها في أحاديث كثيرة ومن ذلك أن كل خطوة يخطوها المسلم إلى الصلاة في المسجد له بكل خطوة صدقة ورفع درجة وحط عنه خطيئة وأنها أفضل من صلاة المنفرد بخمس وعشرين أو بسبعين وعشرين درجة وهذا فضل عظيم من ربّ كريم .

**فوائد صلاة الجماعة :**

- شُرعت صلاة الجماعة لما فيها من فوائد كثيرة ومصالح عظيمة ومنافع متعددة ومن هذه الفوائد والمصالح والمنافع ما يأتي :
  - ١ - شرع الله عز وجل لهذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة لأجل التواصل والتواجد وعدم التقاطع ومن ذلك ما هو في اليوم والليلة كالصلوات الخمس فإن المسلمين يجتمعون لأدائها في المساجد كل يوم وليلة خمس مرات ومنها ما هو في الأسبوع مرة وهو صلاة الجمعة وهو اجتماع أكبر من الاجتماع للصلوات الخمس ومنها ما يتكرر كل سنة مرتين وهو صلاة العيدين



وهو أكبر من الاجتماع لصلاة الجمعة بحيث يشرع فيه اجتماع أهل البلد ومنها ما هو اجتماع مرة واحدة في السنة وهو الاجتماع في الوقوف بعرفة وهو أكبر من اجتماع العيددين لأنه يشرع للمسلمين عموماً في كل أقطار الأرض .

ومنها ما يكون عند تغيير الأحوال كصلاة الاستسقاء والكسوف .

٢- التبعد لله تعالى بهذا الاجتماع طلباً للشواب وخوفاً من عقاب الله ورغبة فيما عنده .

٣- التوادد وهو التحاب لأجل معرفة أحوال بعضهم البعض فيقومون بعيادة المرضى وتشييع الموتى وإغاثة الملهوفين وإعانة المحتاجين ولأن ملاقاً الناس بعضهم توجب المحبة والألفة .

٤- التعارف لأن الناس إذا صلوا بعضهم مع بعض حصل التعارف وقد يحصل من التعارف معرفة بعض الأقرباء فتحصل صلته بقدر قرباته وقد يعرف الغريب عن بلده فيقوم الناس بحقه .

٥- إظهار شعيرة من أعظم شعائر الإسلام لأن الناس لو صلوا كلهم في بيوتهم ما عرف أن هنالك صلاة .

٦- إظهار عز المسلمين وذلك إذا دخلوا المساجد ثم خرجوا جميعاً وهذا فيه إغاظة لأهل النفاق والكافرين وفيه البعد عن التشبه بهم والبعد عن سبيلهم .

٧- تعليم الجاهل لأن كثيراً من الناس يستفيد مما شرع في الصلاة بواسطة صلاة الجماعة ويسمع القراءة في الجهرية فيستفيد ويتعلم ويسمع أذكار أدبار الصلوات فيحفظها ويقتدي بالإمام ومن بجانبه فيتعلم أحكام صلاته .

٨- تشجيع المخالف عن الجماعة والقيام بإرشاده وتوجيهه والتواصي بالحق والصبر عليه .

٩- تعويد الأمة الإسلامية على الاجتماع وعدم التفرق لأنهم يقتدون بإمام واحد يتبعونه فهي تُشكل النظرة العامة للإسلام .

١٠- تعويد الإنسان ضبط النفس لأنه إذا اعتاد على متابعة الإمام متابعة دقيقة لا يُكبر قبله ولا يتقدم ولا يتأخر كثيراً ولا يُوافقه بل يُتابعه تعود على ضبط النفس .



- ١١ - شعور المسلمين بالمساواة وتحطيم الفوارق الاجتماعية لأنهم يجتمعون في المسجد أغنى الناس بجنب أفق الناس والأمير إلى جنب المأمور والحاكم إلى جنب المحكوم والصغير إلى جنب الكبير وهكذا فيشعر الناس بأنهم سواء فتحصل بذلك الألفة .
- ١٢ - تفقد أحوال القراء والمرضى والمتهاونين بالصلوة فإن الناس إذا رأوا الإنسان يلبس ثياباً بالالية وتبدو عليه علامات الجوع رحموه وأحسنوا إليه وإذا تخلف بعضهم عن الجماعة عرفوا أنه كان مريضاً أو عاصياً فينصحوه فيحصل التعاون على البر والتقوى والتوصي بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ١٣ - استشعار آخر هذه الأمة بما كان عليه أولها لأن الصحابة كانوا يقتدون بالرسول صلى الله عليه وسلم فيستشعر الإمام أنه في مقام الرسول صلى الله عليه وسلم ويستشعر المأمور أنه في مقام الصحابة رضي الله عنهم وهذا يعطي الأمة الحرص على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .
- ٤ - اجتماع المسلمين في المسجد راغبين فيما عند الله من أسباب نزول البركات .
- ٥ - يزيد نشاط المسلم فيزيد عمله عندما يشاهد أهل النشاط في العبادة وهذا فيهفائدة عظيمة .
- ٦ - تضاعف الحسنات ويعظم الثواب .
- ٧ - اجتماع المسلمين في أوقات معينة يربّيهم على المحافظة على الأوقات .

### **حكم صلاة الجماعة :**

- القول الراجح أن صلاة الجماعة في الصلوات الخمس فرض عين على الرجال المكلفين القادرين حضراً وسفراً في حال الأمن وحال الخوف إلا لعذر وقد دل على فرضيتها الكتاب والسنة وعمل المسلمين قرناً بعد قرن خلافاً عن سلف . حيث أن الله عز وجل أمر بالصلاحة في الجماعة في شدة الخوف ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية فلو كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف ولو كانت فرض كفاية لأسقطتها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى .



وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر كاستدبار القبلة والعمل الكثير وهذا لا يجوز لغير عذر بالاتفاق وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام وكذلك التخلف عن متابعة الإمام كما يتاخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم .

وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر فلو لم تكن الجماعة واجبة لكان فعل هذه المحظورات مبطل للصلاة مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحداناً صلاة تامة فدل ذلك على أن الجماعة فرض على الأعيان في حال الخوف ومن باب وجوبها حال الأمن .

ودليل ذلك من السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص للأعمى في التخلف عن صلاة الجماعة عندما علم أنه يسمع الأذان مع العلم أن هذا الصحابي قد اجتمع له ستة أعذار كونه أعمى البصر وبعيد الدار والمدينة كثيرة الهوام والسباع وليس له قائده يقوده وكبير السن وكثرة النخل والشجر بينه وبين المسجد .

وأيضاً وصف النبي صلى الله عليه وسلم المخالفين عن الجماعة بالنفاق والنفاق لا يوصف به من ترك مستحب أو فعل مكرoro ومعلوم أن من استقرأ علامات النفاق في السنة وجدتها إما بترك فريضة أو فعل محرم .

وأيضاً هم النبي صلى الله عليه وسلم بعقوبة المخالفين عنها والعقوبة إنما تكون على ترك واجب أو فعل محرم وإنما منعه من تنفيذ العقوبة أنه لا يعاقب بالنار إلا الله عز وجل .  
وقيل : منعه من ذلك من في البيوت من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم صلاة الجماعة .

#### **العدد الذي تتعقد به صلاة الجماعة :**

- اتفق العلماء على أن أقل عدد تتعقد به الجماعة اثنان لأن الجماعة مأخوذة من الاجتماع والاثنان أقل ما يتحقق به الجمع وكلما كثرت الجماعة كان أركى لصلاته وأقرب إلى الله عز وجل .

#### **حكم انعقاد صلاة الجماعة بالصبي المميز :**

- القول الراجح أن صلاة الجماعة تتعقد في الفريضة بالصبي المميز مع الإمام لثبوت ذلك في السنة وأنه لا دليل على المنع من انعقادها ولا دليل على التفريق بين صلاة النفل والفرض



في ذلك ولأن الصبي المميز يصح أن يكون إماماً وهو مُتنفل فجاز أن يكون مأموراً بالمفترض البالغ .

#### **ما تُدرك به صلاة الجماعة :**

- القول الراجح أن صلاة الجماعة تُدرك بإدراك ركعة من الصلاة للحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي يدل بمنطقه ومفهومه أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ومن أدرك دون ذلك فإنه لم يُدرك الصلاة .

وبناء على هذا فلو أتى شخص إلى المسجد والإمام قد رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة وهو يعلم أنه سيُدرك مسجداً آخر وسيُدرك معه ركعة فأكثر يُقال له لا تدخل مع هذه الجماعة لأنك سوف تُدرك جماعة إدراكاً تماماً في مسجد آخر .

#### **حكم الدخول مع الإمام وهو في التشهد الأخير :**

- إذا دخل رجل المسجد فوجد الإمام في التشهد الأخير هل يدخل معه أم ينتظر جماعة أخرى ليحصل على فضيلة الجماعة ؟

القول الراجح أنه إذا كان يرجو وجود جماعة فلا يدخل مع الإمام وإن كان لا يرجو فإنه يدخل معه .

#### **حالات إدراك المأمور للإمام في الركوع :**

- هذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات هي :

١- أن يتيقن أنه أدرك الإمام في رکوعه قبل أن يرفع منه فيكون مُدركاً للركعة وتسقط قراءة الفاتحة .

٢- أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يُدركه فيه فقد فاتته الركعة .

٣- أن يشك هل أدرك الإمام في رکوعه فيكون مُدركاً للركعة أو أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يُدركه ففاتته الركعة ففي هذه الحالة إن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجح عنده ويتم صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم إلا أن لا يفوته شيء من الصلاة فإنه لا سجدة عليه



حينئذٍ وإن لم يتزوج عنده أحد الأمراء عمل باليقين وهي أن الركعة فاتته ففيتم صلاته ويسجد للسهو قبل أن يُسلم ثم يُسلم .

#### **حكم صلاة الجماعة للنساء :**

- لا تجب صلاة الجماعة على النساء بإجماع العلماء لكن يُشرع لهن حضور صلاة الجماعة في المساجد ولكن بشرط استئذان الزوج أوولي أمرها في الخروج للمسجد وعدم منعه لها وأن يخرجن غير مُتطيبات وغير مُتبرجات بزينة مع التستر التام والابتعاد عن مُخالطة الرجال . ولا خلاف أن الأفضل لهن الصلاة في بيوتهن .

#### **حكم صلاة النساء مع بعضهن :**

- يُسن للنساء أن يصلين مع بعضهن جماعة كما لو اجتمع نسوة وأردن إقامة الصلاة جماعة مُنفردات عن الرجال لعموم الأحاديث في فضل صلاة الجماعة ولأن النساء شقائق الرجال . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم ورقة أن تجعل لها مؤذن وأمرها أن تؤم أهل دارها وفعله غيرها من الصحابيات كأم سلمة وعائشة رضي الله عنها .

#### **حكم صلاة الرجل بالمرأة :**

- يجوز أن ينفرد الرجل بزوجته أو إحدى محارمه فيصلِّي بها لأنه يُباح له الخلوة بها في غير الصلاة .
- لا يجوز أن يؤم الرجل امرأة أجنبية بمفردها لأن ذلك يؤدي إلى الخلوة بها وهذا مُحرم ولأنه قد يترب على ذلك فتنة .
- يجوز أن يؤم الرجل مجموعة من النساء لأن اجتماعهن ينفي الخلوة ولعدم ورود النهي عن ذلك ولكن بشرط أن تؤمن الفتنة أما إذا وجدت الفتنة فلا يجوز .

#### **أعذار التخلف عن صلاة الجماعة :**

- الأعذار التي تُبيح التخلف عن حضور صلاة الجماعة في المسجد منها ما هو عام ومنها ما هو خاص وبيان ذلك فيما يلي :



## أولاً : الأعذار العامة :

١ - المطر أو الوحول الشديد الذي يشق معه الخروج للجماعة .  
 أي إذا كانت السماء تمطر ويتأذى الناس إذا خرجوا لصلاة الجماعة فهذا عذر .  
 والأذية بالمطر هي أن يتآذى الإنسان في بل ثيابه أو ببرودة الجو أو ما أشبه ذلك .  
 ولكن في حالة إذا لم يتآذى به بأن كان مطراً خفيفاً فإنه لا عذر له بل يجب عليه الحضور وما أصابه من المشقة اليسيرة فإنه يُتاب عليها .  
 وكذلك من الأعذار التي تُبيح التخلف عن حضور صلاة الجماعة : لو خاف التأذى بوحول فإذا حصل هذا فهو معذور أما إذا كانت الطرق مُرففة وليس فيها طين ولا يتآذى به الإنسان لا بثيابه ولا بقدميه فالعذر في مثل هذه الحال إنما يكون بنزول المطر فإذا توقف المطر فلا عذر لكن في بعض القرى التي لم تُرتفع تكون العذر موجوداً ولهذا كان مُنادي الرسول صلى الله عليه وسلم يُنادي في الليلة الباردة أو المطيرة : ( ألا صلوا في رحالكم ) .

## ٢ - الريح الشديدة .

من الأعذار التي تُبيح التخلف عن حضور صلاة الجماعة : الريح ولكن بشروط :  
 الأول : أن تكون الريح باردة لأن الريح الساخنة ليس فيها أذى ولا مشقة .  
 الثاني : كونها شديدة لأن الريح الخفيفة لا مشقة فيها ولا أذى ولو كانت باردة فإذا كانت الرياح باردة وشديدة فهي عذر بلا شك لأنها تؤلم أشد من ألم المطر .

فالصحيح : أنه إذا وجدت ريح باردة شديدة تشق على الناس فإنه عذر في ترك الجماعة وهو أولى من العذر للتآذى من المطر ويعرف ذلك من قاساه ومع هذا فإن المشقة في البرد يلحقها مشقة أخرى وهي أن الغالب في البرد كثرة نزول البول فيتعذّر الإنسان منه فإذا توّضاً شق عليه الوضوء مع البرودة ولا سيما في الزمن السابق فليس هناك سخانات تُسخن الماء وأحياناً يكون الماء شديد البرودة جداً فلهذا نقول : ما دامت العلة هي المشقة فإن المشقة تحصل في الريح الباردة الشديدة أما الريح الخفيفة العادمة أو الساخنة فليس فيها مشقة .



٣- البرد الشديد ليلاً أو نهاراً وكذلك الحر الشديد .

والمراد بذلك : الحد الذي يخرج عما ألفه الناس .

٤- الظلمة الشديدة : بحيث لا يُصر طريقه إلى المسجد ويخشى على نفسه .

ويدخل في هذه الأعذار العامة : كل ما من شأنه أن يمنع الناس من الخروج للصلوة كالزلزال أو الحريق أو انتشار الأوبئة أو وجود عدو لا يمكن ردعه أو حيوان مفترس لا يمكن القضاء عليه ونحو ذلك .

#### ثانياً : الأعذار الخاصة :

١- المريض مرضًا يلحقه منه مشقة لو ذهب إلى الجماعة وكذلك الخائف حدوث المرض لأنّه في معناه .

٢- مُدافعة أحد الأخبين أي البول والغائط لأن النهي ورد بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ولأن المُدافعة تقتضي انشغال القلب عن الصلاة وهذا خلل في نفس العبادة وترك الجماعة خلل في أمر خارج عن العبادة لأن الجماعة واجبة للصلوة والمحافظة على ما يتعلّق بذات العبادة أولى من المحافظة على ما يتعلّق بأمر خارج عنها .

ولأن احتباس هذين الأخبين مع المُدافعة يضرّ البدن ضرراً بينما لأن الله سبحانه وتعالى جعل خروج هذين الأخبين راحة للإنسان فإذا حبسهما صار في هذا مُخالفة للطبيعة التي خلق الإنسان عليها وهذه قاعدة طبية : أن كل ما خالف الطبيعة فإنه ينعكس بالضرر على البدن .

ويتحقق بالأخرين الريح لأن بعض الناس يكون عنده غازات تنفس بطنها وتشق عليه جداً وقد يكون أشق عليه من احتباس البول والغائط .

لأن القيام إلى الصلاة مع مُدافعة أحد الأخبين يبعده عن الخشوع فيها ويكون مشغولاً عنها . ولذلك أنه لا يصلّي وهو يريد دخول الخلاء لقضاء حاجته فعندئذٍ عليه أن يقضي حاجته أولاً حتى يكون ذلك أدعى للخشوع وحضور القلب في الصلاة .



ولو صلى وهو حاقد فصلاته صحيحة مع الكراهة وذلك لأنّه ورد في حديث الأعرابي الذي تبول في المسجد أنه فعل ذلك بعد الصلاة فدل ذلك على أنه صلى وهو حاقد ولم يأمره النبي صلّى الله عليه وسلم بالإعادة .

٣- حضور الطعام عند من له فيه حاجة وكانت نفسه متعلقة به وتتوق إلىه وذلك حتى لا يشغل بالتفكير في الطعام أثناء الصلاة .

مثاله : رجل جاءع حضر عنده الطعام وهو يسمع الإقامة فهو بين أمرتين : إن ذهب إلى المسجد انشغل قلبه بالطعام لجوعه وإن أكل أطهان وانسد جوعه فنقول : كل ولا حرج .

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يسمع قراءة الإمام وهو يتعشى مع أن ابن عمر رضي الله عنهما من أشد الناس تمسكاً بالسنة .

وهل الأكل بمقدار ما ينكسر به الجوع أو إلى أن يصل إلى الشبع ؟  
الجواب : إلى أن يصل إلى الشبع لأن الرخصة عامة .

ويُشترط في ذلك أن لا يكون هذا الفعل عادة له بحيث لا يقدم العشاء إلا إذا قاربت إقامة الصلاة لأنّه إذا اتّخذ هذا عادة فقد تعمد أن يدع الصلاة لكن إذا حصل هذا بغير اتّخاذه عادة فإنه يبدأ بالطعام الذي حضر سواء كان عشاء أم غداء .

٤- أكل ما له رائحة كريهة مثل البصل والثوم والكرات ونحوها إذا بقي ريحها وكان أكلها بقصد التمتع وأنه يشتهيه .

والغُذر هنا في التخلّف عن الجماعة من باب دفع الأذى عن غيره لأنّه يؤذى الملائكة ومن يُصلّى معه .

وهل يُكتب له أجر الجماعة كاماً إذا كان من عادته أن يُصلّى مع الجماعة ؟

الجواب : لا لأن الغذر لا يتعلّق به إنما يتعلّق بدفع الأذى والضرر عن غيره .

أما في حالة إذا أكل البصل أو الثوم بقصد التخلّف عن صلاة الجماعة فهذا حرام ويأثم بتركه الجماعة وإن أكلهما بقصد التمتع وأنه يشتهيه فليس بحرام .



وعليه فمن أكل هذه الأشياء لا يقال بأنه معدور أمام الله إذا كان يتعمد ذلك ويكرره ولم يكن مصادفة فلا يعذر بخلافه عن صلاة الجماعة لأنه يمكنه أن يأكل هذه الأشياء مطبوخة أو يأكلها في غير أوقات الصلاة فتركه للجمعة والجماعة دفعاً لأذيته للملائكة والمصلين .

أما إذا كان يتناول هذه الأشياء من أجل العلاج لمرض أصحابه وكان ممن يحافظ على الصلوات في جماعة فلا شك أنه من أهل الأعذار ويحصل له أجر الجماعة .

وكذلك إذا كان مصاباً بالبَحر : وهو من به رائحة مُنتنية تصدر من فمه أو أنفه تؤذى المصلين فإنه لا يحضر دفعاً لأذيته .

ولكن هذا ليس كأكل البصل لأن آكل البصل فعل ما يتأذى به الناس باختياره وهذا ليس باختياره ولهذا نقول : إن هذا الرجل يكتب له أجر الجماعة لأنه تخلف بغير اختياره فهو معدور .

وقد أُلْحق بذلك من كانت حرفته لها رائحة مُؤذية كالجزار والزيارات ونحوهما وكذلك من كان به مرض يتأذى به كجذام أو برص .

وكذلك المُدخن الذي تظهر رائحة السجائر أو غيرها من فمه فيتأذى منها المصلون وذلك قياساً على آكل الثوم والبصل لكنه إذا أزال هذه الرائحة بشيء يمضغه أو غير ذلك فلا مانع من حضوره وكذلك إذا استطاع إزالة أي رائحة تؤذى المصلين وجب عليه إزالتها لأن تكون رائحة جوريه سيئة فحينئذٍ يخلع الجوربين ويغسل قدميه قبل الصلاة .

٥ - الخوف وهو على ثلاثة أنواع : خوف على النفس وخوف على المال وخوف على الأهل فمن كان خائفاً على نفسه أو ماله أو أهله من سلطان أو ظالم أو عدو أو لص ونحو ذلك فإنه يُعذر بترك الجماعة .

وفي معنى ذلك أن يخاف غريماً له يُلزمه ولا شيء معه يُوفيه فله ترك الجماعة لما يلحقه من الأذية بِمُطالبة الغريم ومُلاظمته إياه فإن كان قادراً على الأداء فلا عذر له لأنه يجب إيفاؤه .

وكذلك من يخاف أن يُسرق منزله أو يُحرق منه شيء أو يكون له خبز في تنور أو طبيخ على نار ويُخاف حريقه باشتغاله عنه أو يكون له غريم إن ترك مُلاظمته ذهب بماله أو يكون له بضاعة



أو وديعة عند رجل وإن لم يُدركه ذهب أو كانت عنده أمانة كوديعة أو رهن أو عارية مما يجب عليه حفظه ويحاف تلفه بتركه ويدخل في ذلك الخوف على مال الغير .

ويدخل فيما سبق : الأطباء والمُسعفون في المستشفيات أو على الطرق ورجال الأمن والحراس والجند ونحوهم ثم إن كانوا يستطيعون الصلاة جماعة في مقر عملهم فيجب عليهم وإلا جاز لهم أن يصلوا فرادى .

٦- حصول المشقة بتطويل الإمام تطويلاً زائداً عن هدي النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُؤبغ الرجل الذي خرج من الصلاة خلف معاذ بسبب إطالته . أما إذا كان التطويل في حدود السنة فلا يحل له التخلف وله أن يصلى في مسجد آخر لا يُطيل .

وهل يعذر بسرعة الإمام ؟ الجواب : أن هذا من باب أولى أن يكون عذراً من تطويل الإمام فإذا كان إمام المسجد يُسرع إسراعاً لا يتمكن به الإنسان من فعل الواجب فإنه معذور بترك الجماعة في هذا المسجد لكن إن وجد مسجد آخر تقام فيه الجماعة وجبت عليه الجماعة في المسجد الثاني .

٧- خوف فوات الرُّفقة في السفر كمن تأهب لسفر مباح مع رُفقة ثم أقيمت الجماعة وكان يخشى أنه إذا صلى فاتته الرُّفقة فله التخلف عن الجماعة لوجهين :

الوجه الأول : أنه يُفوت مقاصده من الرُّفقة إذا انتظر الصلاة مع الجماعة .

الوجه الثاني : أنه ينشغل قلبه كثيراً إذا سمع رُفقة يتهيأون للسير وهو يصلى فإنه يقلق كثيراً فإذا خاف فوات الرُّفقة فإنه معذور بترك الجماعة ولا فرق بين أن يكون السفر طاعة أو سفراً مباحاً وسفر الطاعة كالسفر لعمره أو حج أو طلب علم والمباح كالسفر للتجارة ونحوها .

٨- غلبة النوم فمن غلبه النوم بسبب عمل أو سفر ودافعه فلم يستطع فله أن يتخلف عن الجماعة ليأخذ قسطاً منه ثم يصلى حتى يفقه صلاته ويعلم ما يقوله فيها فلعله إذا غلبه النعاس أو النوم يذهب ليدعو على نفسه ولهذا فالأخ الأولى له أن ينام قليلاً ثم يصلى .



**مسألة :** هذه الأعذار كلها ليست عذرًا في إخراج الصلاة عن وقتها بل على الإنسان أن يصليها في الوقت على أي حال كان .

لكن من كان مريضاً مرضًا لا يستطيع معه أداء كل فرض في وقته فله أن يجمع بين الظهر والعصر وكذا المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير .

**مسألة :** إذا طرأت هذه الأعذار في أثناء الصلاة فمثلاً : في أثناء الصلاة أصابه مُدافعة الأخبين فله أن ينفرد ويتم صلاته إلا إذا كان لا يستفيد بانفراده شيئاً بمعنى أن الإمام يُخفف تخفيفاً بقدر الواجب ففي هذه الحال لو انفرد لم يستفد شيئاً إذ لا يمكن أن يُخفف أكثر من تخفيف الإمام .

وهل له أن يقطع الصلاة ؟ **الجواب :** نعم له أن يقطع الصلاة إذا كان لا يمكنه أن يُكملها على الوجه المطلوب منه إلا إذا كان لا يستفيد من قطعها شيئاً فإنه لا يقطعها مثاله : لو سمع الغريم يدعوه في أثناء الصلاة ففي هذه الحال لو انصرف لأمسكه فلا يستفيد بقطع الصلاة شيئاً فلا يقطعها .

### حكم من صلى الفريضة ثم دخل مسجد فوجد جماعة يصلون :

- من صلى الفريضة منفرداً ثم دخل مسجد قوم فوجدهم يصلون لا تجب عليه إعادتها مع الجماعة وإنما يُسن له أن يصلى معهم ليحصل على فضيلة الجماعة وتكون الصلاة الأولى فرض والثانية نافلة لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد .

ومن صلاتها مع الإمام في المسجد جماعة ثم دخل مسجداً آخر فوجدهم يصلون فكذلك .

### حكم صلاة الجماعة للصلاة المقضية :

- الصلاة المقضية : القول الراجح أنها هي الصلاة التي فعلت بعد خروج وقتها بدون عذر والأداء : هو فعلها في وقتها أو فعلها بعد خروج وقتها لعذر .

فمثلاً : لو أن جماعة في سفر ناموا ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس لعذر فالصلاحة في حقهم أداء وليس قضاء وتشريع لها الجماعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة



الفجر هو وأصحابه وكانوا في سفر فأمر بلاً أن يؤذن ثم صلى سُنة الفجر ثم صلى الفجر كما يُصلّيها عادة جماعة وجهر بالقراءة .

### **حكم المُتَخَلِّف عن صلاة الجماعة :**

- **المُتَخَلِّف عن صلاة الجماعة إذا صلّى وحده له حالتان :**

**الحال الأولى :** أن يكون معدوراً في تخلفه لمرض أو خوف وليس من عادته التخلف لولا العذر فهذا يُكتب له أجر من صلى في جماعة .

فمن كان عازماً على الصلاة مع الجماعة عزماً جازماً ولكن حال دونه دون ذلك عذر شرعاً كان بمنزلة من صلى مع الجماعة .

**الحال الثانية :** أن يكون تخلفه عن الصلاة مع الجماعة لغير عذر فهذا إذا صلّى وحده تصح صلاته على القول الراجح لكنه يخسر أجرًا عظيمًا وثوابًا جزيلاً ومع خسراه لهذا الشواب الجزييل يأثم بذلك لأنه ترك واجباً عليه من غير عذر .

### **مكان إقامة صلاة الجماعة :**

- **مكان صلاة الجماعة هو المسجد لإظهار شعار الإسلام وما شرعت عمارة المساجد إلا لذلك وفي إقامة الجماعة في غيرها تعطيل لها ولذلك توعد الله من عطل المساجد ومنع إقامة الصلاة فيها .**

لأن إقامة صلاة الجماعة خارج المسجد تعطيل للمساجد أو تقليل من المصليين فيها وبالتالي يكون في ذلك تقليل من أهمية الصلاة في النفوس .

لكن إذا دعت حاجة لإقامة صلاة الجماعة خارج المسجد كأن يكون المصليون موظفين في دائرتهم وفي مجمع عملهم وإذا صلوا في مكانهم كان أحزم للعمل وكان في ذلك إلزام الموظفين بحضور الصلاة وإقامتها ولا يتعطل من جراء ذلك المسجد الذي حولهم لوجود من يُصلّي فيه غيرهم لعله في تلك الحال ونظراً لهذه المبررات لا يكون عليهم حرج في الصلاة في دائرتهم .



**أفضل المساجد التي تصلّى فيها صلاة الجماعة :**

- الأفضل للMuslim أن يصلّي الفرائض في مسجد الحي الذي هو فيه لأن له جواراً فكان أحق بصلاته فيه ولأن تعدي المسجد القريب إلى بعيد قد يحدث عند جيرانه استغراضاً ولأن تخطي المسجد الذي يليه إلى غيره ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه وإحراج لإمامه بحيث يُساء الظن به .

ثم يليه الأكثر جماعة لأن ما كان أكثر فهو أحب إلى الله ولأنه أعظم أجراً لأن ما كثر جمعه فهو أفضل لما في الاجتماع من نزول الرحمة والسكنينة ولشمول الدعاء ورجاء الإجابة لا سيما إذا كان فيهم من العلماء وأهل الصلاح .

ثم الأفضل بعد ذلك المسجد القديم لسبق الطاعة فيه على المسجد الجديد .  
ثم يليه بعد ذلك الأبعد عنه مسافة .

إلا المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى فإن الصلاة فيها أفضل مطلقاً .

**حكم إقامة جماعة ثانية في المسجد :**

- إذا تأخر البعض عن حضور جماعة المسجد مع الإمام الراتب وفاتهام الصلاة فيصح أن يصلوا جماعة ثانية في المسجد نفسه .

وكذلك إذا كان المسجد مسجد سوق أو طريق وما أشبه ذلك فلا بأس بإعادة الجماعة فيه وبخاصة إذا لم يكن لهذا المسجد إمام راتب ويتردد عليه أهل السوق والمارة .

أما إذا كان المسجد فيه جماعتان أو أكثر دائماً وعلى نحو مستمر واتخذ الناس ذلك عادة فإنه لا يجوز إذ لم يُعرف ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولما فيه من تفرق الكلمة والدعوة للكلسل والتوانى عن حضور الجماعة الأم مع الإمام الراتب وربما كان ذلك مدعاهة لتأخير الصلاة عن أول وقتها .



### حكم الشرع في النافلة إذا أقيمت صلاة الفريضة :

● لا يجوز للمسلم أن يشرع في صلاة نافلة إذا أقيمت صلاة الفريضة لأن الحكمة من النهي هي أن التفرغ للفريضة مُقدم على النافلة فلا يجوز التشاغل عنها حال إقامتها ولأن المُحافظة على مُكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة .

والقول الراجح أنه إذا أقيمت الصلاة بعد الشرع في النافلة وقد صلى منها ركعة كاملة أي انتهى منها وشرع في الركعة الثانية أتمها خفيفة ثم يدخل في الصلاة مع الجماعة . وإن أقيمت وهو في الركعة الأولى قبل رفعه من السجدة الثانية فإنه يقطعها لعدم إدراكه ركعة كاملة منها وهذا ما لم يخش الإنسان فوات الجماعة .

وبناء على هذا لو كان الإنسان في بيته ثم شرع في نافلة ثم أقام المسجد الذي يريده الصلاة فيه فإن المصلي حينئذٍ يقطع الصلاة حتى ولو كان في الركعة الثانية خشية فوات الجماعة لأن الجماعة واجبة والنافلة نفل والواجب مُقدم على النفل .

ولا فرق في هذه المسألة بين أن تُقام الصلاة والمصلي في المسجد وبين أن تُقام وهو في البيت يريده الصلاة في هذا المسجد الذي أقيمت فيه الصلاة .



## ثانياً : مختصر أحكام الإمامة في الصلاة

**معنى الإمامة :**

● الإمامة في اللغة : مصدر أم يوم وأصل معناها القصد وتأتي بمعنى التقدّم يقال : أمّهم وأمّ بهم : إذا تقدّمهم يُقال فلان إمام القوم معناه : صار لهم إماماً يتبعونه أي هو المُتقدّم عليهم سواء كان ذلك في أمور الدين أو في أمور الدنيا فالإمام هو المُقدّم الذي يتّبع .

وفي الاصطلاح تُطلق الإمامة على معانٍ ثلاثة وهي :

١- الإمامة الكبّرى وهي : رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم . كالخلافة أو الملك أو رئاسة الدولة .

٢- الإمامة الصغرى وهي : إمام الصلاة وهي : ارتباط صلاة المصلّي وهو المأموم بمصل آخر وهو الإمام بشرط بينها الشرع وذلك على سبيل الاتّباع أي أن المأموم يتّبع الإمام فيعمل مثل عمله أي يأتم به المأموم في أفعاله وأقواله .

٣- العالم الذي تفوق على غيره في اختصاصه .  
والمقصود هنا من هذه المعاني الثلاثة المعنى الثاني .

**فضل الإمامة :**

● الإمامة في الصلاة تُعتبر من خير الأعمال التي يتولاها ذو الصفات الفاضلة من العلم والقراءة والعدالة وغيرها .

ولأهميتها تولاها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وخلفاؤه الراشدون من بعده رضي الله عنهم . ولذلك ذهب بعض العلماء إلى أن الإمامة أفضل من الأذان لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين عليها ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقوم بها أعلم الناس وأقرؤهم .



ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض اختار أفضل الصحابة للإمامنة وهو أبو بكر رضي الله عنه ولذلك فهم الصحابة رضي الله عنهم من تقديميه له في الإمامة الصغرى دليل على استحقاقه للإمامنة الكبرى .

ولأن صلاة الجماعة لا تتعقد إلا بإمام ومؤموم وبها تُعمر المساجد بالطاعة . فالإمامنة في الصلاة من الإمامة في الدين ولا سيما إذا كان الإمام يبذل النصح والوعظ والتذكير لمن يحضره في المسجد فإنه بذلك من الدعاة إلى الله الذين يجمعون بين صالح القول والعمل .

فالإمامنة منصب شريف ومقام عزيز مُنيف لا ينبغي لكل أحد أن يتتصدر له ولا ينبغي لكل أحد أن يكون فيه إلا إذا كان أهلاً لهذا المقام الذي يكون فيه مؤتمناً على الصلاة وإقامة هذه الشعيرة فكلما كان الإمام على صلاح وتقوى لله عز وجل وعلم بالشريعة وفقه في الدين ومعرفة بهدي النبي صلى الله عليه وسلم كلما كان ذلك أدعى لحبه وحُب الصلاة وراءه والتأثير بقراءته ومواعظه وخطبه .

ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأمة أن تُهيئ لهذا المقام من توفرت فيه أهلية الإمامة .

#### حكم أخذ الأجرة على الإمامة :

- القول الراجح أن أخذ الأجرة على الإمامة لا يجوز لأنها من الأعمال التي يختص فاعلها بكونه من أهل القربة .

ولأن العبد فيما يعمله من القربات والطاعات عامل لنفسه ومن عمل لنفسه لا يستحق الأجر على غيره .

وأما الرزق من بيت المال فيجوز على ما يتعدى نفعه من هذه الأمور بلا خلاف لأنه من باب الإحسان والمُسامحة بخلاف الإجارة فإنها من باب المعاوضة ولأن بيت المال لمصالح المسلمين فإذا كان بذلك لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجاً إليه كان من المصالح وكان للأخذ لأنه من أهله وجرى مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح .



**الأولى والأحق بالإمامنة :**

● الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الأحق بالإمامنة أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنَّة فإن كانوا في السُّنَّة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا .

**فأولى الناس وأحقهم بالإمامنة هو على النحو التالي :**

١- ( أقرؤهم لكتاب الله ) لظاهر النص الوارد في ذلك وهذا إذا كان في مسجد ليس له إمام راتب أو في جماعة منفردين في سفر أو خارج المسجد .

والقول الراجح أن المُراد بـ ( الأقرأ ) هو أكثرهم حفظاً وأحسنهم قراءة بحيث يخرج كل حرف من مخرجه بدون لحن يغير المعنى ويُطبق قواعد القراءة من غير تكليف ولا تنطع . وليس بشرط أن يتغنى بالقرآن وأن يُحسن به صوته وإن كان الأحسن صوتاً أولى من غيره ولكنه ليس بشرط .

ولكن يُشترط في ذلك أن يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة كشروطها وأركانها وواجباتها ومُبطلاتها بحيث لو طرأ عليه عارض في صلاته من سهو أو غيره تمكّن من تطبيقه على الأحكام الشرعية .

وبناء على ذلك لو اجتمع شخصان أحدهما أجود قراءة ولكنه يجهل أحكام وفقه الصلاة والثاني قارئ دونه في الإجاده ولكنه أعلم منه بأحكام الصلاة فلا شك أن الثاني أقوى في الصلاة من الأول لأنه أقوى في أداء العمل لأن ذلك الأقرأ ربما يُسرع في الرُّكوع أو في القيام بعد الرُّكوع وربما يطأ عليه سهو ولا يدرى كيف يتصرف أما العالم فيمكنه ذلك لأنه فقه صلاته .

وعليه : إذا اجتمع أقرأ وقاريء فقيه قدم القاريء الفقيه على الأقرأ غير الفقيه .

٢- ( الأعلم بالسُّنَّة ) أي إذا اجتمع إمامان متساويان في القراءة لكن أحدهما أعلم بالسُّنَّة من الآخر قدم أعلمهم بالسُّنَّة أي الأعلم بفقه صلاته .



٣ - ( الأقدم والأسبق هجرة ) أي من بلاد الـكـفر إلى بلاد الإسلام إذا كانوا في القراءة والعلم بالسـنة سواء .

أي : لو كانا مـسلمـين ولكنـهما في بلـادـ الـكـفرـ فـسبـقـ أحـدـهـماـ فيـ الـهـجـرـةـ إـلـىـ بلـادـ إـلـاسـلامـ فالـمـقـدـمـ الأـسـبـقـ هـجـرـةـ لأنـهـ أـسـبـقـ فيـ الـخـيـرـ مـمـنـ تـأـخـرـ وـبـقـيـ فيـ بلـادـ الـكـفرـ .

٤ - ( الأقدم إسلامـاً ) وذلك إذا كانوا في الهـجـرـةـ سواء لأنـاـقـدـمـ إـسـلامـاًـ أـقـرـبـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الشرـعـ .

٥ - ( الأـكـبـرـ سـنـاًـ )ـ وـذـلـكـ إـذـاـ اـسـتـوـيـاـ فـيـ الـأـمـورـ الـمـاضـيـةـ كـلـهـاـ قـدـمـ الـأـكـبـرـ سـنـاًـ .ـ فـإـنـ اـسـتـوـيـ فـيـ الـمـرـاتـبـ السـابـقـةـ كـلـهـاـ رـجـلـانـ يـقـرـعـ بـيـنـهـمـاـ فـمـنـ غـلـبـ فـيـ الـقـرـعـةـ قـدـمـ ماـ لـمـ يـتـازـلـ أحـدـهـمـاـ عـنـ طـلـبـهـ .ـ

وقيل : يـقـدـمـ مـنـ يـخـتـارـهـ الـجـيـرانـ ثـمـ الـقـرـعـةـ وـهـذـاـ القـوـلـ هوـ الـأـقـرـبـ لأنـهـ إـذـاـ حـصـلـ الـاـخـتـيـارـ مـنـ الـجـيـرانـ فـإـنـهـ سـيـحـصـلـ الـائـتـلـافـ وـالـجـتـمـاعـ عـلـىـ الـإـمـامـ وـهـذـاـ مـنـ مـقـاصـدـ صـلـاةـ الـجـمـاعـةـ .ـ

● وـيـسـتـشـنـىـ مـمـاـ ذـكـرـ مـاـ يـلـيـ :

١ - السـلـطـانـ :ـ وـهـوـ الـإـمـامـ الـأـعـظـمـ فـإـذـاـ حـضـرـ قـدـمـ عـلـىـ جـمـيـعـ الـحـاضـرـينـ سـوـاءـ كـانـ غـيرـهـ أـقـرـأـ أوـ أـفـقـهـ مـنـهـ فـلـاـ يـتـقـدـمـ عـلـيـهـ أـحـدـ فـيـ الـإـمـامـةـ إـلـاـ يـأـذـنـهـ إـذـاـ كـانـ أـهـلـاـ لـلـإـمـامـةـ لـأـنـ وـلـيـتـهـ عـامـةـ .ـ

٢ - صـاحـبـ الـبـيـتـ :

صـاحـبـ الـبـيـتـ إـذـاـ كـانـ أـهـلـاـ لـلـإـمـامـةـ فـهـوـ أـحـقـ بـهـاـ فـلـاـ يـتـقـدـمـ عـلـيـهـ أـحـدـ إـلـاـ يـأـذـنـهـ لـأـنـ فـيـ بـيـتـهـ هـوـ السـلـطـانـ إـلـاـ الـإـمـامـ الـأـعـظـمـ أوـ نـائـبـهـ كـالـحـاـكـمـ الـعـامـ أوـ الـخـاصـ فـيـ الـبـلـدـ الـذـيـ سـكـنـ فـيـهـ إـنـ كـانـ أـهـلـاـ لـلـإـمـامـةـ فـإـنـ كـانـ غـيرـ أـهـلـ لـلـإـمـامـةـ فـلـاـ يـقـدـمـ .ـ

ويـجـوزـ لـصـاحـبـ الـبـيـتـ أـنـ يـقـدـمـ مـنـ يـرـيـدـهـ وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ الـذـيـ يـقـدـمـهـ مـفـضـلـاًـ بـالـنـسـبـةـ لـلـحـاضـرـينـ لأنـهـ سـلـطـانـهـ فـيـتـصـرـفـ فـيـهـ كـيـفـ شـاءـ .ـ

وـيـسـتـحـبـ لـصـاحـبـ الـبـيـتـ أـنـ يـأـذـنـ لـمـنـ هـوـ أـفـضـلـ مـنـهـ .ـ

مسـأـلةـ :ـ إـذـاـ اـجـتـمـعـ صـاحـبـ الـبـيـتـ وـمـسـتـأـجـرـهـ فـالـمـسـتـأـجـرـ أـحـقـ لـأـنـ الـمـسـتـأـجـرـ مـالـكـ الـمـنـفـعـةـ فـهـوـ أـحـقـ بـاـنـتـفـاعـهـ بـالـإـمـامـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـيـتـ .ـ



## ٣- الإمام الراتب :

الإمام الراتب أولى من غيره ما دام أهلاً للإمامنة ولو كان من الحاضرين من هو أقرأ أو أفقه منه فلا يتقدم أحد عليه إلا بإذنه إلا السلطان لأن إمام المسجد في مسجده سلطان فيه ولهذا لا تقام الصلاة إلا بحضوره وإذنه .

ولكن لو حضر الإمام الأعظم إلى المسجد فهو أولى من إمام المسجد بالإمامنة لأن إمام المسجد سلطنته دون سلطة السلطان الأعظم فسلطنة السلطان الأعظم أقوى بدليل أنه يمكن للسلطان الأعظم أن يُزيل هذا عن منصبه .

وهذا التقديم إنما هو على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الاشتراط ولا الإيجاب فلو قدم المفضول كان جائزًا اتفاقاً ما دام مستجمناً لشروط الصحة .

## ● والخلاصة لما سبق : أن الأولى بالإمامنة :

أن يصلّي الإمام الراتب إن كان للمسجد إمام راتب وإنّما فيّنقدم الأقرأ العالم بفقهه الصلاة فإذا تساووا فأفقيهم وأعلمهم بالسُّنّة لجمعه بين ميزتين القراءة والفقه فإذا تساووا فأقدمهم هجرة أي أسبقهم في الإلتزام والإستقامة والسبق إلى العمل الصالح فإذا تساووا فأكثرهم سنًا لأنّ كبر السن في الإسلام فضيلة وأنّه أقرب إلى الخشوع وإجابة الدُّعاء .

إن تساووا يُقرع بينهم أو يُقدم من يختاره الجيران .

وتجوز إمامنة كل من تصح إمامته لمن هو أولى منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه وصلى خلف عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية من الصبح .

## آداب الإمامنة :

● الإمام هو القدوة لمن خلفه ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم المسلمين ويقتدون به في صلاتهم وكذلك الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم فهم أفضل الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤمنون المسلمين في صلاتهم .



وهناك آداب ينبغي للإمام أن يتخلّى بها ومنها على سبيل المثال :

- ١- التخلّي بالأخلاق الفاضلة وأن يكون قدوة حسنة مألهوفاً بين الناس فأكثر ما يؤثر في الناس حُسن الخُلُق فهو الباب الذي يقرب الناس من الإمام وغيره .
- ٢- إعطاء الإمامة والصلوة حقها والحرص على تحرّي السنة واتباعها في ذلك والشعور بأداء الواجب والإخلاص في العمل .
- ٣- الاطلاع على أحكام الإمامة والصلوة والاستزادة منها ومن بعض الموضوعات المتعلقة بذلك بين وقت وآخر ورصد الفتاوى وقراءتها .
- ٤- تحرّي السنة في المجيء للصلوة وفي الانصراف منها وفي الأذكار بعدها ونحو ذلك لأنّه قدّوة ينظر إليه .
- ٥- التأني والتوسط في أفعال الصلاة وتحري السنة فيها وعدم الاستعجال المُخل أو التطويل المُممل .
- ٦- الحرص على المُواظبة وضرب المثل الطيب في ذلك بحيث يُعد غيابه عن المسجد أو تأخّره في إقامة الصلاة على مدار العام شيئاً لا يُذكر .
- ٧- الحرص على عدم التخلّف عن الصلاة والابتعاد بالنفس عن مواطن سوء الظن والقيل والقال فهي أكبر ما يُقاس به الإمام .
- ٨- عند الاضطرار للتخلّف عن الإمامة لسفر أو انشغال ينبغي إنابة الكُفَّاء فيتصل أو يُخبر المؤذن أو غيره بذلك .

#### أنواع الإمامة في الصلاة :

- أنواع الإمامة في الصلاة هي على النحو التالي :

**أولاً : حكم إمامنة الصبي المميز :**

- القول الراجح أن إمامنة الصبي المميز وهو "من فهم الخطاب ورد الجواب" تصح بالبالغ في صلاة الفرض والنفل لأنّه ثبت أن عمرو بن سلّمة كان يوم قومه وهو ابن ست أو سبع سنين



لما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤمّهم أكثرهم قرآنًا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا منه فكان هو الأقرأ في قومه .

أما إذا كان الصبي غير مميز فإن الصلاة خلفه لا تصح لأن عبادته أصلًا غير صحيحه وإذا كانت عبادته لا تصح فإن إمامته كذلك لا تصح .

### ثانياً : حكم إمامية الأعمى :

- تصح إمامية الأعمى بغيره لأن عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى ولأن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يُصلي بالناس وهو أعمى . وهذا دليل على صحة إمامية الأعمى من دون كراهة في ذلك . ولأنه لا فرق بينه وبين غيره ما دام أنه أحق بالإمامنة .

### ثالثاً : حكم إمامية من ترك شرطاً أو ركناً من الصلاة وحكم الائتمام به :

- يستحب للإمام الراتب أو غيره إذا كان مريضاً ويعجز عن شرط من شروط صحة الصلاة كمن به حدث دائم من بول أو غائط أو ريح أو عجز عن زكّن من أركانها كمن يعجز عن القيام أو الركوع أو السجود أن يستخلف غيره يُصلي بالناس لأن الإمامة منصب ديني يُطلب له الأكمل والأفضل .

ولا خلاف أن صلاته بمثله صحيحة وكذلك صلاته بغيره على القول الراجح لأنه إذا كانت صلاته صحيحة بنفسه لزم من ذلك صحة إمامته وذلك للقاعدة التي دلت عليها النصوص العامة أن " من صحت صلاته صحت إمامته إلا بدليل يمنع " كالمرأة لا تصح أن تكون إماماً للرجل .

ولأن السلامة من العذر لصحة الإمامة لا تُشترط على القول الراجح .

وبناء على ذلك يجوز للإمام إذا كان مريضاً مرضًا يُرجى زوال علته أو لا يُرجى زوال علته سواء كان إمام الحي أو غيره أن يُصلي جالساً بال قادر على القيام لعموم النص الوارد في ذلك وعدم وجود ما يدل على التقييد لا من الكتاب والسنّة ولا الإجماع فإذا انتفى ذلك وجب أن يبقى النص على إطلاقه فلا يُشترط أن يكون عجز الإمام عن القيام مرجو الزوال .



**مسألة : حال المأمورين في صلاة القادر على القيام خلف العاجز عنه :**

● لا يخلو حال المأمورين في هذه المسألة من حالتين :

١ - أن يفتح بهم الصلاة قاعداً أي أن هذا الإمام الذي لا يقدر على القيام بدأ بهم الصلاة قاعداً فالقول الراجح أنهم يصلون خلفه قعوداً وجوباً لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أصيّت رجله فصلى جالساً لعجزه عن القيام وصلى الصحابة خلفه قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا .

فكونه صلى الله عليه وسلم يُشير إليهم أثناء الصلاة يدل على أن ذلك على سبيل الوجوب . وبناء على هذا فإذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً لعنة فيه فإن الواجب على المأمورين أن يصلوا خلفه قعوداً ولو صلوا خلفه قياماً بطلت صلاتهم على القول الراجح .

٢ - أن يبدأ بهم الصلاة قائماً ثم يطأ الإمام عذر لا يستطيع القيام فيكمل القيام بهم الصلاة جالساً في هذه الحالة يصلون خلفه قياماً على سبيل الوجوب .

مثال ذلك : إمام يُصلِّي بالجماعة وفي أثناء القيام أصابه وجع في ظهره أو في بطنه ونحو ذلك فجلس وأتم بهم الصلاة جالساً فالجماعة يلزمهم أن يتموا الصلاة قياماً ولا يجوز لهم الجلوس .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته حين دخل المسجد وأبو بكر يُصلِّي بالناس فقد ابتدأ بهم الصلاة قائماً فجلس النبي صلى الله عليه وسلم إلى يسار أبي بكر وبقي أبو بكر قائماً يُصلِّي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويُصلِّي الناس بصلاة أبي بكر ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجلوس .

● والخلاصة أن القول الراجح في هذه المسألة هو أن الإمام إذا افتتح الصلاة جالساً فإن المأمورين يصلون خلفه جلوساً وإن افتتح الصلاة قائماً ثم حصلت له علة فإنهم يصلون خلفه قياماً .



**رابعاً : حكم إمامية من ترك شرطاً أو ركناً مختلف فيه وحكم الائتمام به :**

- هذه المسألة لا تخلو من حالتين :

**الأولى :** أن يرى الإمام وجوب ما تركه ويتركه عمداً فصلاوة الإمام باطلة لأنه ترك ما يعتقد وجوبه .

أما بالنسبة لصلاة المأمور في هذه الحالة فهي باطلة إذا كان يعلم ذلك .

مثال ذلك : لو ترك الإمام الوضوء من أكل لحم الإبل وهو يرى وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل فصلاوة الإمام باطلة في هذه الحالة وأما بالنسبة لصلاة الإمام فهي باطلة أيضاً سواء كان المأمور يرى وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل أو لم ير ذلك لكن بشرط أن يكون علم أن الإمام ترك الوضوء من أكل لحم الإبل مع اعتقاد الإمام وجوب الوضوء من ذلك .

أما إذا كان المأمور لا يعلم أن الإمام ترك الوضوء فصلاوة المأمور صحيحة .

**الثانية :** أن يرى الإمام عدم وجوب ما تركه كما لو ترك الوضوء من أكل لحم الإبل لأن هذه هو الراجح عنده فهنا صلاة الإمام صحيحة .

أما بالنسبة لصلاة المأمور في هذه الحالة فهي صحيحة حتى ولو كان يرى وجوب الوضوء مما مسست النار أو يرى أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير ركن والإمام يرى أنه سُنة .

● وهنا مسألة وهي : **حكم الإنكار في مسائل الاجتهاد :**

يجب الإنكار على المخالف في المسائل الخلافية غير الاجتهادية كمن خالف سُنة ثابتة أو إجماعاً سائغاً .

أما الأحكام المترتبة على المسائل الاجتهادية فهي على النحو التالي :

- ١ - لا يجوز الإنكار على المخالف فضلاً عن تفسيقه أو تأييده أو تكفيه ولكن عدم الإنكار عليه لا يعني ذلك عدم بيان الحق وإياضاته له .
- ٢ - المجتهد ليس له إلزام الناس بإتباع قوله .



٣- غير المُجتهد يجوز له إتباع أحد القولين إذا تبيّن له صحته ثم يجوز له تركه إلى القول الآخر إثباعاً للدليل .

٤- المُجتهد يجب عليه إتباع أحد القولين إذا تبيّن له صحته ثم يجوز له تركه إلى القول الآخر إثباعاً للدليل .

٥- المُجتهد يجب عليه إتباع ما أداه إليه اجتهاده ولا يجوز له تركه إلا إذا تبيّن له خطأ ما ذهب إليه أولاً .

**خامساً : حكم إمامنة المحدث والمتنجس :**

**أولاً : إمامنة المحدث :**

● لا تخلو إمامنة المحدث من الأمور التالية :

١- أن لا يعلم الإمام بحَدَثِه والمأموم بحَدَثِ الإمام إلا بعد فراغ الصلاة فهنا تصح صلاة المأمومين دون الإمام فيلزمهم الإعادة ولا يُعذر هنا بجهله لأن رفع الحَدَث من باب المأمورات لا يُعذر فيه بالجهل والنسيان .

ولأن عمر وعثمان رضي الله عنهمَا كل منهما صلى بالناس وهو جنْب فأعادا ولم يأمرَا غيرهما بالإعادة ولأن المأموم أدى العبادة على وجه شرعي فلا تبطل إلا بدليل شرعي .

مثال ذلك في الحَدَث الأصغر : إمام أكل لحم إبل ولم يعلم أنه لحم إبل فصلى بالجماعة وهم لا يعلمون أنه أكل ذلك فلما انتهت الصلاة علم أن اللحم الذي أكله لحم إبل .

فهنا لا يُعيد المأمومون صلاتهم والإمام يُعيد الصلاة .

أما الإمام فلأنه صلى بغير وضوء وأما المأموم فعذر ظاهر لأنه لا يعلم الغيب ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها .

إإن علم أنه مُحدث في أثناء الصلاة فإن صلاته تبطل والمُراد أنه تبيّن عدم انعقادها وصلاة المأمومين تبطل أيضاً .

أما بُطْلَان صلاته ظاهر لأنه تبيّن أنه على غير وضوء فتبين أن صلاته لم تتعقد .



**مُفترض أحكام صلاة الجماعة وما يتعلّق بالإمامية فيها جمجم وإعداد / عبد رب الصالحين العتموني**

وأما صلاة المأمومين فلأنه تبيّن أنهم اقتدوا بمن لا تصح صلاته فبطلت صلاتهم لأن صلاتهم مبنية على صلاة إمامهم فإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم .

ومثال ذلك في الحدث الأكبر : رجل استيقظ من نومه فتوضاً وذهب يُصلِّي إماماً وبعد انتهاءه من الصلاة رأى عليه أثر جنابة ولكن كان جاهلاً بها فهنا المأمومون صلاتهم صحيحة أما هو فإنه يُعيد الصلاة .

وذلك لأنهم كانوا جاهلين فهم معذورون بالجهل وليس بوعهم ولا بواجب عليهم أن يسألوا إمامهم هل أنت على وضوء أم لا ؟ وهل عليك جنابة أم لا ؟ فإذا كان هذا لا يلزمهم وصلى بهم وهو يعلم أنه محدث فكيف بطل صلاتهم !!

ووهنا قاعدة مهمة جداً وهي ( أن من فعل شيئاً على وجه صحيح بمقتضى الدليل الشرعي فإنه لا يمكن إبطاله إلا بدليل شرعي ) لأننا لو أبطلنا ما قام الدليل على صحته لكان في هذا قول بلا علم وفيه مشقة على المكلَف فهم فعلوا ما أمروا به من الاقتداء بهذا الإمام وما لم يُكلفووا به فإنه لا يلزمهم حكمه .

على هذا فالصحيح أن صلاة المأمومين مع جهلهم بحاله صحيحة بكل حال حتى وإن كان الإمام عالماً لأنه أحياناً يكون الإمام مُحدثاً لكن لا يذكر إلا وهو يُصلِّي ثم يستحب أن ينصرف وهذا حرام عليه لا شك لكن قد تقع من بعض الجهال فإذا ذكر الإمام في أثناء الصلاة أنه محدث أو علم أنه محدث وجب عليه الانصراف ويختلف من يُكمل بهم الصلاة لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي بعد أن شرع في صلاة الصبح تناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة وهذا بحضور الصحابة رضي الله عنهم فإن لم يفعل وانصرف فللأمومين الخيار بين أن يقدموا واحداً منهم يُكمل بهم الصلاة أو يُتموها فرادى لأن إمامهم ذهب ولم يستخلف .

٢ - أن يعلم الإمام بحذاته أثناء الصلاة دون المأمومين فهنا صلاة الإمام تبطل أما بالنسبة لصلاة المأمومين فلا تبطل على القول الراجح ويختلف الإمام من يتم بهم فإن لم يستخلف



الإمام فإن المأمومين يستختلفون من يصلّي بهم وهذا أحسن فإن لم يفعلوا فإنهم يصلّون فرادي ويُتمون صلاتم .

٣- أن يعلم الإمام والمأموم بالحدث فلا تصح صلاتهما أما الإمام فالحكم فيه ظاهر وأما المأموم فلأنه وقف مع شخص يعلم أن صلاته باطلة فهو في حكم المُنفرد .

٤- أن يعلم بعض المأمومين بحدث الإمام وليس جميع المأمومين مثال ذلك : لو أن الإمام أكل لحم جزور ونسي وفي أثناء الصلاة ذكر بعض المأمومين أن الإمام مُحدث وأنه قد أكل لحم جزور .

القول الراجح أن من جهل حدث الإمام صلاته صحيحة ولا تلزمه إعادة الصلاة أما من علم حدث الإمام ولم يتمكن من تنبيهه فيجب عليه أن لا يتبع الإمام وينفرد ويُكمل صلاته وإن كان يجهل أنه يجب عليه أن ينفرد فصلاته صحيحة .

### ثانياً : إمامنة المُتنجس :

- لا تخلو إمامنة المُتنجس من الأمور التالية :

١- أن لا يعلم الإمام والمأمومون بالنجاسة إلا بعد الصلاة فالقول الراجح صحة صلاتهما جمِيعاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بنعليه وفيهما أذى فأخبره جبريل فخلعهما وبنى على صلاته .

وهذا صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد لبس نعليه قدرتين لكنه لم يكن عالماً بذلك ولو كانت الصلاة تبطل مع الجهل لاستأنف النبي صلى الله عليه وسلم صلاته . وكذلك لو علم بها لكن نسي أن يغسلها فإن صلاته على القول الراجح صحيحة .

وعلى هذا إن علم الإمام في أثناء الصلاة بالنجاسة فإن كان يمكنه إزالتها أزالها وإن كان لا يمكنه انصرف وأتم المأمومون صلاتهم .

مثال ذلك : لو كانت النجاسة في نعليه أو كانت في غترته أو كانت في قميصه وعليه سروال فهذه يمكن إزالتها فيخلع القميص ولا يُبقى عليه إلا السروال .



ومن هنا يتضح الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها في الحدث على القول الراجح أنه إذا جهل المصلٰى بالحدث أعاد الصلاة ولا يعيد الصلاة إذا كان جاهلاً بالنجاسة.

والفرق بينهما : أن الطهارة من الحدث من باب فعل المأمور لا يعذر فيه بالجهل والنسيان واجتناب النجاسة من باب ترك المحظور يعذر فيها بالجهل والنسيان فلا يلحقه حكمه .

٢ - أن يعلم الإمام بالنجاسة وحده دون بقية المأمورين مثال ذلك : أن تكون النجاسة في عمامته أو طاقيته ونحو ذلك .

القول الراجح هنا أن صلاة المأمورين صحيحة أما بالنسبة للإمام فإن أمكن إزالة النجاسة دون الإخلال بشيء من شروط الصلاة أو واجباتها أزالها وبني كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يُمكّنه استخلف من يتم الصلاة بالمأمورين أو استخلف المأمورين من يتم بهم أو أتموا لأنفسهم فرادي .

٣ - أن يعلم الإمام والمأمورون بنجاسة الإمام فلا تصح صلاتهم .

٤ - أن يعلم بعض المأمورين بنجاسة الإمام في أثناء الصلاة القول الراجح أن صلاة الإمام صحيحة لأنه معذور بالجهل أو النسيان وكذلك من لم يعلم من المأمورين لأنه معذور بالجهل أو النسيان .

أما من علم بحال الإمام فيجب عليه أن لا يتبع الإمام وينفرد ويُكمّل صلاته وإن كان يجهل أنه يجب عليه أن ينفرد فصلاته صحيحة .

مسألة : ولو فرضنا في المسألتين : ( مسألة إمام المحدث ومسألة إمامة المُتّجس ) أن الإمام لم ينفصل في الحال التي يجب عليه أن ينفصل وأن يستخلف وإنما استمر في صلاته .

القول الراجح أن صلاة المأمورين صحيحة أما الإمام فهو آثم لأنه يجب عليه أن ينفصل ولا يجوز له أن يستمر في صلاته وهو مُحدث أو عليه نجاسة .



**سادساً : حكم إمامية الآخرين :**

● الآخرين هو الذي لا يستطيع النطق وهو نوعان : ( خرس لازم وخرس عارض ) . فاللازم : أن يكون ملزماً للمرء من صغره والعارض هو الذي يحدث للمرء إما بحادث أو بمرض أو بغير ذلك .

وإذا كان لازماً فالغالب أنه لا يسمع وانتفاء السمع سابق على الخرس لأنه إذا كان لا يسمع لا يمكن أن يتكلم إذ لا يسمع شيئاً يقلده حتى يتكلم مثله ولهذا إذا ولد الصبي أصم ولم يفتح الله أذنيه فإنه يبقى أخرس .

أما الطارئ فقد يكون الآخرين سميعاً لكن طرأ عليه علة منعه من الكلام . وكلا النوعين لا يصح أن يكون إماماً لمن هو قادر على النطق لأنه لا يستطيع النطق بالركن القراءة الفاتحة ولا بالواجبات كالتشهد الأول ولا بما تعتقد به الصلاة وهو تكبيرة الإحرام فيكون عاجزاً عن الأركان والواجبات .

والقول الراجح أن إمامية الآخرين تصح بمثله ويبن ليس بآخرين .

**سابعاً : حكم إمامية الأمي الذي يلحن في قراءته :**

● الأمي : منسوب إلى الأم إذ النساء في غالب أحوالهن لا يكتبن ولا يقرأن مكتوباً . وقيل : المراد الباقى على أصل ولادة أمه لم يقرأ ولم يكتب .

وقيل : نسبة إلى أمة العرب لأن أكثرهم أميون لا يقرأون ولا يكتبون .

أما في الاصطلاح فهو : من لا يحسن قراءة الفاتحة لا حفظاً ولا تلاوة .

واللحن : هو تغيير الحركات سواء كان تغييراً صرفيأً أو نحوياً .

● واللحن لا يخلو من أمرتين :

الأول : أن لا يحيط المعنى فهذا تكره إمامته .

إذ قال : ( الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ) بفتح الباء فاللحن هذا لا يحيط المعنى وعلى هذا فيجوز أن يكون إماماً بمن هو قارئ .



ولو قال : ( إِيَّاكَ نَعْبُدُ ) بفتح الباء فهذا لا يُحيل المعنى وكذا : ( إِيَّاكَ نَسْتَعِينَ ) بفتح النون الثانية فهذا لا يُحيل المعنى وليس معنى ذلك جواز قراءة الفاتحة ملحونة فإنه لا يجوز أن يلحن ولو كان لا يُحيل المعنى لكن المُراد صحة الإمامـة .

**الثاني :** أن يكون اللحن يُحيل المعنى وهذه الحالة لا تخلو من أمرين :

١- أن يكون هذا اللحن في الفاتحة فهذا لا تصح إمامته إلا بمثله أو دونه في قراءة الفاتحة . فمنقرأ سورة الفاتحة في الصلاة وأخطأ فيها خطأً يُغيّر معنى الآيات فإن صلاتـه لا تصح سواء كان إماماً أو مأموراً أو منفرداً .

كأن يُسقط حرفـاً أو يترك التـشـديـدـ في ( إِيَّاكَ ) أو يـبـدـلـ حـرـفـاً بـحـرـفـ آخر مثل إـبـدـالـ ( الذـالـ ) إلى ( زـايـ ) في كـلـمـةـ ( الـذـيـنـ ) أو يـقـوـلـ ( الصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ ) أو يـخـطـئـ في تـشـكـيلـ الـكـلـمـاتـ خطـأً يـغـيـرـ المعـنـىـ مـثـلـ ضـمـ تـاءـ ( أـنـعـمـتـ ) أو كـسـرـ كـافـ ( إـيـاكـ ) .

أو يقول : ( اهـدـنـاـ الصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ ) بفتح الهمزة لأنـ ( أـهـدـنـاـ ) من الإـهـدـاءـ أيـ : إـعـطـاءـ الـهـدـيـةـ أوـ يـقـوـلـ : ( صـرـاطـ الـذـيـنـ أـنـعـمـتـ عـلـيـهـمـ ) بـضـمـ التـاءـ .

#### ● ويسـتـشـنـىـ منـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ :

إـبـدـالـ الضـادـ ظـاءـ فيـ كـلـمـةـ ( الـضـالـلـينـ ) فإـنـهـ مـعـفـوـ عـنـهـ عـلـىـ القـوـلـ الـراـجـحـ وـذـلـكـ لـتـقـارـبـ الـمـخـرـجـيـ الضـادـ وـالـظـاءـ وـصـعـوبـةـ التـفـرـيقـ بـيـنـهـمـاـ وـلـاـ سـيـماـ إـذـاـ كـانـ عـامـيـاـ فـيـنـ العـامـيـ لـاـ يـكـادـ يـفـرقـ بـيـنـ الضـادـ وـالـظـاءـ إـذـاـ قـالـ ( غـيـرـ الـمـغـظـوبـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ الـظـالـلـينـ ) فـقـدـ أـبـدـلـ الضـادـ وـجـعـلـهـاـ ظـاءـ فـهـذـاـ يـعـفـىـ عـنـهـ لـمـشـقـةـ التـحرـزـ مـنـهـ وـعـسـرـ الفـرقـ .

وـذـلـكـ إـبـدـالـ الصـادـ سـيـنـاـ فـهـذـاـ جـائـزـ مـثـلـ : السـرـاطـ وـالـصـرـاطـ فيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ ( اهـدـنـاـ الصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ ) فـيـهاـ قـرـاءـتـانـ : إـحـدـاهـماـ بـالـسـيـنـ : ( السـرـاطـ ) وـالـأـخـرـ بـالـصـادـ الـخـالـصـةـ : ( الصـرـاطـ ) .

أـيـ أـنـ السـيـنـ وـالـصـادـ يـتـابـوـبـانـ فـيـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ .

فـكـلـتـاهـماـ قـرـاءـةـ سـبـعـيـةـ يـجـوزـ أـنـ تـقـرـأـ : ( اهـدـنـاـ الصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ \* صـرـاطـ الـذـيـنـ أـنـعـمـتـ عـلـيـهـمـ ) أـوـ تـقـرـأـ : ( اهـدـنـاـ السـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ \* سـرـاطـ الـذـيـنـ أـنـعـمـتـ عـلـيـهـمـ ) .



والقراءة السبعية ينبغي للإنسان أن يقرأ بها أحياناً لكن بشرط أن لا يكون أمام العامة لأنّه لو قرأ بها في عموم من لا يعرفون هذه القراءة لأنكروا ذلك وشوشت عليهم في ما يقرأونه في مصاحفهم .

٢- أن يكون هذا اللحن الذي يُحيل المعنى في غير الفاتحة فهذا تصح إمامته لأنّه لو ترك قراءة غير الفاتحة بالكلية لصحت إمامته فكذلك إذا لحن فيها لكن تُكره إمامته .  
فينبغي للمسلم أن لا يتسرّع في قراءة القرآن بل يجب عليه قراءة القرآن بالإتقان ما أمكن ذلك على الوجه الصحيح .

**مسألة :** القول الراجح أن القراءة بالتجويد من باب تحسين الصوت بالقرآن وليس بواجب إن قرأ به الإنسان لتحسين صوته فهذا حسن وإن لم يقرأ به فلا حرج عليه بشرط عدم اللحن الجلي في قراءته .

### ثامناً : حكم إماماة الرجل بالنساء :

● إماماة الرجل بالنساء صحيحة لما ورد في ذلك من الأدلة ولأن الأصل صحة صلاة الجماعة وانعقادها بالنساء مع الرجل بل بالمرأة مع الرجل ولا يوجد دليل يمنع من ذلك إلا إذا كانت أجنبية وحدها فإنه يحرم أن يؤمّنها .

وإمامة الرجل بالنساء لها أربع حالات :

١- أن تكون النساء خلف الرجال فهذا هو السنة .

٢- أن تكون النساء من محارمه أو نساء أجنبيات ويكون معه رجل آخر أو رجال فهذا جائز .

٣- أن تكون مرأة واحدة أجنبية عنه ( ليست من محارمه ) فهذا لا يجوز لأن فيه خلوة والنبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلو الرجل بالأجنبية ولأن ما أفضى إلى المحرم فهو مُحرم .

٤- أن تكون النساء أجنبيات امرأتين فأكثر ولا رجل معهن ولا أحد محارمه فهذا جائز وذلك لأنّه إذا كان مع المرأة مثلها انتفت الخلوة فإذا كان الإنسان أميناً فلا حرج أن يؤمّنها ولا يُكره ذلك إلا إذا خاف الفتنة فإن خاف الفتنة فإنه حرام لأن ما كان ذريعة للحرام فهو حرام .



**تاسعاً : حكم إمامرة المرأة بالنساء :**

● القول الراجح أن إمامرة المرأة بالنساء جائزه لأن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤم نساء أهل دارها وهذا فيه دليل على استحباب صلاة النساء جماعة .

والسنة أن تقف المرأة التي تؤم النساء وسطهن ولا تتقدم على الصفة الأولى منهن لأن عائشة رضي الله عنها أمت نسوة في المكتوبة ووقفت بينهن وسطاً وكذلك أم سلمة رضي الله عنها أمت نساء فقامت وسطهن .

ولأن ذلك أستر للمرأة مطلوب منها الستر .

إذا صلت المرأة بهن مُتقدمة عليهم فالأظهر أن الصلاة صحيحة مجزئة لعدم الدليل على بطلانها ولكنه خلاف الأولى .

**عاشرًا : حكم إمامرة المرأة بالرجال :**

● إمامرة المرأة بالرجال لا تصح لا فرضاً ولا نفلاً باتفاق العلماء لعموم النهي الوارد في ذلك ولأن إمامتها بالرجال يؤدي إلى الافتتان بها .

ولأن الإمامة نوع من الولاية ومن شروط صحة الولاية الذكورية فلا تصح إمامرة المرأة بالرجال ولأن خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها وهذا يدل على أنه لا موقع لهن في الأئم والآباء لا يكون إلا في الأئم ولو قيل بصحة إمامتها بالرجال لانقلب الوضع فصارت هي المُتقدمة على الرجل وهذا لا تؤيده الشريعة .

ولأنه قد تحصل فتنه تخل بصلة الرجل إذا كانت إلى جنبه أو بين يديه .

ولأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في جواز إمامرة المرأة بالرجل أو الرجال شيء ولا وقع في عصره صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الصحابة والتبعين من ذلك شيء وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوفهن بعد صفوف الرجال وذلك لأنهن عورات وائتمام الرجل بالمرأة خلاف الأصل .



## الحادي عشر : حكم إمامرة الفاسق والمُبتدع :

● الفاسق هو من خرج عن طاعة الله بفعل كبيرة دون الكفر كالشرب الخمر أو الزنا أو أكل الربا أو بالإصرار على صغيرة .

● القول الراجح أن إمامرة الفاسق في جميع الصلوات ( الجمعة والعيد وغيرهما ) لها حالتان : الأولى : أن يكون فسقه من جهة الأعمال كمُرتكب كبيرة أو مُصر على صغيرة فالقول الراجح صحة الصلاة خلفه لعموم ما ورد في السنّة في تقديم الأقرأ لكتاب الله ولأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره أي صحت إمامته ولا دليل على التفريق بين صحة الصلاة وصحة الإمامة فما دام هذا يُصلّى صلاة صحيحة فكيف لا أصلّى وراءه لأنه إذا كان يفعل معصية فمعصيته على نفسه لكن لو فعل معصية تتعلق بالصلاوة بأن كان هذا الإمام إذا دخل في الصلاة أتى بما يُبطلها فلا تصح الصلاة خلفه لأن صلاته لا تصح لفعله محرماً في الصلاة لأن معصيته تتعلق بالصلاحة أما إذا كانت معصيته خارجة عنها فهي عليه .

وهذا القول لا يسع الناس اليوم إلا هو لأنه لو قيل لا يصح أن يكون إماماً ما وجدنا إماماً يصلح للإمامرة إلا نادراً .

ولأن الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف الحجاج بن يوسف وهو من أفسق الناس وصلى خلفه ابن عمر رضي الله عنهما وكان من أشد الصحابة تحرياً لإتباع السنّة واحتياطاً لها . وكذلك صلّى ابن مسعود رضي الله عنه خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وقد كان يشرب الخمر .

وكذلك أبو سعيد الخدري والحسن والحسين رضي الله عنهم صلوا خلف مروان بن الحكم . فلو كانت الصلاة خلفهم لا تجوز ما صلّى خلفهم أحد من الصحابة رضي الله عنهم . ولكن تكره الصلاة خلف الفاسق إن أمكن الصلاة خلف غيره وإن لم يمكن وكان في تركه تعطيلاً للجماعات جازت الصلاة خلفه .

**الثانية :** أن يكون فسقه من جهة الاعتقاد كالأشاعرة والمُعتزلة ونحوهم لكن فسقه لا يخرجه من الملة فالقول الراجح صحة الصلاة خلفه .



لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يُصلِّي خلف الخوارج زمن ابن الزبير وهم يقتلون .

أما إن كانت بدعته تُخرجه من الملة فلا تصح إمامته باتفاق العلماء .

### **الثاني عشر : حُكْمُ مِنْ أُمّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ :**

- ورد الوعيد في عقوبة من أُمّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ولكن هذا الوعيد مُختص بمن كرهه القوم في دينه أو مُخالفته السنة أو غير ذلك مما ابتدأ به كثير من أئمة هذا الزمان .

أما إذا كانت الكراهة بغير حق فلا يُكره أن يؤمِّهم فقد تكون الكراهة تتعلق بأمر من أمور الدنيا أو أنه يُطبق السنة في الصلاة فكرهوه وهذه الكراهة ليست بحق فلا تكره إمامته ويلحقهم الإثم بسبب ذلك .

### **الثالث عشر : حُكْمُ إِمَامَةِ مُسْتُورِ الْحَالِ :**

- تصح الصلاة خلف من لا يعلم منه بدعة ولا فسوق باتفاق العلماء وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأمور اعتقد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول : ماذا تعتقد ؟ بل يُصلِّي خلف مستور الحال .

لأن الله لم يُكلِّفنا معرفة ما في قلوب الناس وإنما كلفنا ظاهر أمرهم فأمرنا إذا حضرت الصلاة أن يؤمِّنا بعضاً في ظاهر أمره .

### **الرابع عشر : حُكْمُ إِمَامَةِ الْمُتَوْضِيِّ بِالْمُتَيِّمِ وَالْمُتَيِّمِ بِالْمُتَوْضِيِّ :**

- لا خلاف في صحة إمامنة المتوضى بالمتيم أما إمامنة المتيم بالمتوضى فالقول الراجح أنها تجوز لعموم النص أن الأقرأ لكتاب الله تعالى يُقدم في الإمامة على أي حال سواء كان متوضياً أو متيمماً .

ولأن عمرو بن العاص رضي الله أَمَّ بِأَصْحَابِهِ وَهُوَ مُتَيِّمٌ مِّنْ الْجَنَابَةِ وَهُمْ مُتَوْضِيُّونَ حيث أنه قد احتلم فأشفق على نفسه أن يهلك إذا اغتسل فتيم ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً .



**الخامس عشر : حكم إمامية المقيم بالمسافر والعكس :**

- يجوز للمقيم أن يصلّي بالمسافر والعكس باتفاق العلماء ولكن في حالة إذا ائتم المسافر بالمقيم لزم المسافر الإتمام معه .

وكذلك لو ائتم المقيم بالمسافر وسلم المسافر من ركعتين لزم المقيم إتمام الصلاة بإحجام العلماء .

ويُستحب للمسافر إذا صلى إماماً بالمقيم أن يقول عقب تسليمه : ( أتموا صلاتكم فإنني على سفر أو مسافر ) لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والقول الراجح أن المسافر لو أئمّ المقيمين فأئمّ بهم فصلاتهم تامة صحيحة ولكنه خالف الأفضل .

وفي حالة لو صلى المقيم خلف المسافر طلباً لفضل الجماعة وقد صلى المقيم فريضته فإنه يصلّي مثل صلاة المسافر ركعتين لأنها في حقه نافلة .

**السادس عشر : حكم إمامية المفترض بالمتتفل :**

- يجوز اقتداء المفترض بالمتتفل على القول الراجح بدليل ما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح بمسجد الخيف ثم رأى رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما : ما منعكم أن تصليا معنا ؟ قالا : قد صلينا في رحالنا فقال : لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة .

وحدث مثل ذلك مع ممحجن بن الأذرع رضي الله عنه .

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً يصلّي وحده فقال : ( ألا رجل يتصدق على هذا فيصلّي معه فقام رجل من القوم فصلّى معه ) . فالمتصدق هنا نوى النفل والداخل قد نوى الفرض .



**السابع عشر : حكم إمامنة المُتنفل بالافتراض :**

- يجوز اقتداء المفترض بالمتنازع على القول الراجح أن اختلاف نية المأموم عن نية الإمام لا تؤثر في صحة الصلاة لأن تكون صلاة الإمام نافلة وصلاة المأموم فريضة .

بدليل ما ثبت عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يصلّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه في بني سلمة فيصلّي بهم صلاة العشاء فتكون هي له طوع ولهم فريضة .

ووجه الشاهد أن نية معاذ رضي الله عنه مختلفة عن نية قومه فهو قد نوى نافلة وهم نووا الفريضة .

ولأن النبي صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أنواع صلاة الخوف صلى بالطائفة الأولى صلاة تامة وسلم ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلّي بهم النبي صلى الله عليه وسلم وهنا تكون الصلاة الأولى للرسول صلى الله عليه وسلم فرضاً والثانية نفلاً أي حين أتم الطائفة الثانية كان مُتنفلاً وهم مفترضون .

ولأن عمرو بن سلمة كان يصلّي بقومه ويبلغ من العمر ست أو سبع سنين لأنه كان أكثرهم قرآنًا ومن المعلوم أن الصبي لا فرض عليه الصلاة في حقه نافلة .

**الثامن عشر : حكم صلاة القضاء خلف من يصلّي الأداء ( الصلاة الحاضرة ) أو العكس :**

- القول الراجح أن القضاء في الصلاة : هو فعلها بعد خروج وقتها بدون عذر والأداء : هو فعلها في وقتها أو فعلها بعد خروج وقتها لعذر .

والراجح في هذه المسألة هو جواز صلاة القضاء خلف من يصلّي الأداء والعكس كذلك . أي تصح إمامنة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وكذلك تصح إمامنة من يقضيها بمن يؤديها ما دام أن الصلاة واحدة .

لأن الأصل صحة الصلاة فالاختلاف في النية لا أثر له كما تقدم في جواز صلاة المفترض خلف المُتنفل والعكس مع اختلاف النية بينهما .



مثال ذلك : دخل رجل والناس يُصلّون صلاة الظُّهر وذكر أن عليه صلاة الظُّهر بالأمس فبأيّهما يبدأ ؟

الجواب : يبدأ بالصلاحة الفائتة فيدخل معهم وهو ينوي ظُهر أمس وهم يُصلّون ظُهر اليوم فهذا صحيح لأنّه قاضٍ خلف مُؤَدِّ ولا بأس فصلاة الظُّهر رباعية لكن اختلف الوقت والعكس كذلك يجوز لأن يكون الإمام هو الذي يقضي والمأموم هو الذي يؤدي .

### أحكام النية في الإمامة والالتزام :

#### أولاً : حكم نية الإمامة :

- القول الراجح أن نية الإمامة لا تُشترط قبل الشروع في الصلاة أي لا يُشترط للإمام أن ينوي الإمامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى ذات يوم في رمضان وحده في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الصحابة رضي الله عنهم شخص النبي صلّى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته ولم ينوه لهم صلّى الله عليه وسلم مع العلم أنه لم يكن قد علم بهم قبل أن يشرع في الصلاة ولم ينوي نية الإمامة .

وُثِّبت أن النبي صلّى الله عليه وسلم قام ذات ليلة يُصلّى وكان ابن عباس رضي الله عنهما نائماً عند خالته ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها والنبي صلّى الله عليه وسلم كان عندها في تلك الليلة فقام يُصلّى وحده فقام ابن عباس رضي الله عنهم فتوضاً ثم صلّى إلى جانبه لكنه صلّى عن يساره فأخذ النبي صلّى الله عليه وسلم برأسه من ورائه فجعله عن يمينه وهذا يدل على جواز إنشاء نية الإمامة في أثناء الصلاة .

وهذا وإن كان في النفل لكن القاعدة تقول : ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل . وُثِّبت أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أبصر رجلاً يُصلّى وحده فقال : ( ألا رجل يتصدق على هذا فيُصلّي معه ) فقام رجل فصلّى معه .

وهذا فيه دليل على أن نية الإمامة في الصلاة غير مشروطة لأن الرجل الذي كان يُصلّى وحده لم ينوي الإمامة لأن الذي قام معه قام بعد أن أحْرَم بالصلاحة والنية لا تكون إلا قبل تكبيرة الإحرام .



وعليه فإذا شرع الإنسان في الصلاة وحده ثم دخل معه آخر أو أكثر فإنه لا حرج أن ينوي الإمامة بهم وإذا نوى الإمامة فإنه يفعل ما يفعله الإمام فإذا كانوا قد أدركوه في أول ركعة في صلاة جهرية فإنه يجهر بالقراءة وإذا أدركوه في الثانية جهر بالقراءة أيضاً وإذا أدركوه في الثالثة فإنه لا يجهر بالقراءة .

### ثانياً : حكم نية الائتمام :

- اتفق العلماء على أن المأمور لابد أن ينوي أنه مؤتم فإن لم يفعل كان منفرداً ولم تتعقد جماعته .

### حكم اختلاف نية المأمور عن نية الإمام في الصلاة :

- القول الراجح الذي دلت عليه الأدلة الصحيحة أن اختلاف نية المأمور عن نية الإمام لا يؤثر في صحة الصلاة .

إذا كان المأمور قد نوى شيئاً مخالفًا لما نواه إمامه فإن هذا الاختلاف لا يؤثر في صحة الإمامية لعموم الأدلة في ذلك .

فيجوز اختلاف نية الفرض بين الإمام والمأمور لأن تكون صلاة الإمام العصر مثلاً والمأمور الظاهر .

مثال ذلك : رجل انتبه من النوم فجاء إلى المسجد فوجد الإمام يصلى العصر وهو لم يصل الظاهر فأراد أن يصلى الظاهر خلف هذا الإمام الذي يصلى العصر .

وكذلك العكس ومثاله : رجل دخل المسجد وفيه قوم قد جمعوا جمعاً تأخير فوجدهم يصلون الظاهر وهو قد صلى الظاهر فدخل معهم بنية العصر .

لكن بشرط أن تناظم صلاة الإمام مع المأمور فإن اختلفت الكيفية بين صلاة الإمام والمأمور لا يصح لأن تكون صلاة الإمام صلاةكسوف مثلاً والمأمور يصلى فريضة أو تكون صلاة الإمام جنازة فهنا لا تصح المتابعة .

وفي حالة إذا اختلفت هيئة الصلاة كمن يصلى صلاة المغرب خلف من يصلى العشاء فإنه حينئذٍ إن أدرك الإمام في الركعة الثانية فما بعدها فإنه يتبع إمامه ويسلم معه فإن دخل معه في



الرکعة الثالثة أتى بعده برکعة وإن دخل معه في الرکعة الرابعة أتى برکعتين لكن إن دخل معه في الرکعة الأولى فإنه يلزمـه إذا قام الإمام إلى الرابعة أن يجلس ولا يقوم .

ولكن إذا جلس هل ينوي الانفراد ويُسلم أو ينتظر الإمام ويُسلم معه ؟

الجواب : هو مُخيـر له أن ينتظـر الإمام ليـسلم معه وله أن ينـوي الانـفراد ويـسلم قبلـه .

والأفضل أن ينـوي الانـفراد ويـسلم إذا كان يـمكـنه أن يـدرـك ما بـقـي من صـلاة العـشاء مع الإمام من أجلـ أن يـدرـك صـلاة الجـمـاعـة في العـشاء .

إذا كان لا يـمكـنه ذلك اـنتـظرـه وـسلـم معـه .

فـإنـ قـيل : لـماـذـا تـجـيـزـون لـه الانـفرـاد والإـمام يـجـب أـنـ يـؤـتـمـ به ؟

فالـجـواب : لأـجلـ العـذرـ الشـرـعيـ والـانـفرـادـ للـعـذرـ الشـرـعيـ أوـ الحـسـيـ جـائزـ .

وـدـلـيـلـ الانـفرـادـ للـعـذرـ الشـرـعيـ : صـلاـةـ الـخـوفـ فـالـطـائـفـةـ الـأـوـلـىـ تـصـلـيـ معـ الإـمامـ رـكـعـةـ فإذاـ قـامـ إـلـىـ الثـانـيـةـ نـوـتـ الانـفرـادـ وـأـتـمـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ وـسـلـمـ وـانـصـرـفـ .

وـدـلـيـلـ الانـفرـادـ للـعـذرـ الحـسـيـ انـفـرـادـ الصـحـابـيـ عـنـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ لـتـطـوـيـلـهـ .

وـمـثـالـهـ : أـنـ يـصـيبـ الإـنـسـانـ فـيـ صـلاـتـهـ مـاـ يـبـيـحـ لـهـ قـطـعـهـ أـوـ تـخـفـيفـهـ بـأـنـ يـصـابـ وـهـ يـصـلـيـ معـ الإـمامـ بـعـذـرـ يـشـقـ عـلـيـهـ أـنـ يـسـتـمـرـ مـعـ الإـمامـ فـنـقـولـ لـهـ : لـكـ أـنـ تـنـفـرـ وـتـخـفـفـ الصـلاـةـ وـتـنـصـرـفـ إـلـاـ إـذـاـ كـنـتـ لـاـ تـسـتـفـيدـ بـاـنـفـرـادـكـ شـيـئـاـ مـثـلـ : أـنـ يـكـوـنـ الإـمامـ يـخـفـفـ الصـلاـةـ تـخـفـيفـاـ بـقـدـرـ الـواـجـبـ فـحـيـئـنـدـ لـاـ يـسـتـفـيدـ مـنـ الانـفـرـادـ فـلـاـ يـنـفـرـ لـكـ لـوـ أـنـ الإـمامـ يـطـبـقـ السـنـةـ بـالـتـائـيـ وـيـتـعـبـ المـأ~مـوـمـ لـوـ بـقـيـ مـعـ الإـمامـ لـمـدـافـعـتـهـ الـأـخـبـيـنـ فـنـقـولـ لـهـ : أـنـ يـنـفـرـ وـيـخـفـفـ الصـلاـةـ وـيـسـلـمـ وـيـنـصـرـفـ .

فـإنـ قـالـ قـائـلـ : مـاـ تـقـولـونـ فـيـ رـجـلـ مـسـافـرـ صـلـيـ خـلـفـ إـمامـ يـصـلـيـ أـرـبـعـاـ هـلـ تـبـيـحـونـ لـهـ إـذـاـ صـلـيـ الرـكـعـتـيـنـ أـنـ يـنـفـرـ وـيـسـلـمـ لـأـنـ المـسـافـرـ يـقـصـرـ الصـلاـةـ ؟  
فـنـقـولـ : لـاـ نـبـيـحـ لـهـ ذـلـكـ .



إذاً ما الفرق بين هذه المسألة ومسألة من يصلّي المغرب خلف من يصلّي العشاء ؟  
 الجواب : الفرق بينهما ظاهر لأن إتمام الرباعية إتمام صفة مشروعة في الحضر أما إتمام المغرب أربعًا فليست صفة مشروعة إطلاقاً .

وعلى هذا فنقول : القصر في مسألة المسافر عُورض بوجوب المتابعة وإتمام الصلاة للمسافر ليس بحرام أي : من أتم الصلاة في السفر فليس كمن صلّى المغرب أربعًا أو صلّى الفجر أربعًا فظاهر الفرق بينهما فمن صلّى مع الإمام المقيم وهو مسافر فعليه أن يتم سواء أدرك الصلاة من أولها أم في أثنائها .

والخلاصة في مثل هذه المسائل أنه إذا صلّى مأمور خلف إمام يُخالفه في الصلاة فله أقسام :  
 القسم الأول : أن تختلف الصلاتان في القضاء والأداء وتتفقان في الأفعال .

مثال ذلك : أن يصلّي ظهر أمس خلف من يصلّي ظهر اليوم فهذا الاختلاف لا يضر والصلاحة صحيحة .

القسم الثاني : أن تختلف الصلاتان في الاسم وتتفقان في الأفعال .

مثال ذلك : أن يصلّي الإمام العصر والمأمور يصلّي الظهر أو يصلّي الإمام الظهر والمأمور يصلّي العشاء أو يصلّي الإمام التراويح والمأمور يصلّي الفجر فهذا الاختلاف لا يضر والصلاحة صحيحة وهو القول الراجح .

القسم الثالث : أن تختلف الصلاتان في الفريضة والنافلة .

مثال ذلك : أن يصلّي الإمام فريضة والمأمور نافلة أو العكس كأن يصلّي الإمام نافلة والمأمور فريضة فإن هذا الاختلاف لا يضر ودليل ذلك فعل معاذ رضي الله عنه .

القسم الرابع : أن تختلف الصلاتان في الاسم وكذلك الأفعال اختلافاً يسيرًا فإن هذا أيضاً لا يضر .

مثال ذلك : أن يصلّي الفجر خلف من يصلّي العيد فالعيد فيها اختلاف عن الفجر لأن فيها التكبيرات الزوائد .



فلو أن إنساناً جاء للعيد ولم يصل الفجر فوجد الناس يصلون العيد فنوى الفجر فهذا الاختلاف لا يضر والصلة صحبة.

مثال آخر : إذا كان الإمام يصلي المغرب والمأموم يصلي العشاء فقد اختلفتا الصالاتان في الاسم واحتللت في الأفعال لكن الاختلاف في الأفعال هنا يسير فيصل العشاء أربع ركعات خلف من يصلي المغرب ثلاث ركعات وينفرد والعكس بالعكس فيصل المغارب خلف من يصلي العشاء .

القسم الخامس : أن تختلف في الاسم وكذلك في الأفعال لكن الاختلاف في الأفعال اختلافاً كثيراً .

مثال ذلك : أن يصلي الفجر خلف من يصلي الكسوف فلو جاء إنسان والناس يصلون الكسوف وهو لم يصل الفجر فنوى بصلاة الكسوف الفجر فهذا لا يصح لأن الاختلاف في الأفعال كثيراً وذلك لأن الإمام سيركع في صلاة الكسوف ركوعين وهنا الاختلاف في الأفعال كثيراً .

مثال آخر : لو صلى إنسان الظهر خلف من يصلي الجنائز فالاختلاف هنا كثير فالظاهر فيها ركوع وسجود والجنائز ليس فيها ركوعين وسجود فهذا لا يصح .

إذا اختلفت الصالاتان فالأصل في ذلك الصحة إلا إذا اختلفتا في الأفعال اختلافاً كثيراً فلا تصح لأن هذا هو الذي أمر به الشارع .

#### حكم الاستخلاف في الصلاة :

- إذا طرأ على الإمام عذر يمنعه من إتمام صلاته أو من البقاء في الإمامة فله أن يستخلف أحد المأمومين ليتم الصلاة بالجماعة .

وهذه المسألة لا تخلو من حالتين :

- ١- أن يكون العذر الذي طرأ على الإمام غير مبطل للصلاحة كما لو كان عذره الخوف على نفسه أو أهله أو حصره بول أو غائط ونحو ذلك فهذا على القول الراجح أنه يقطع صلاته ويستخلف أحد المأمومين ليكمل الصلاة بهم .



٢- أن يكون العذر مُبطلاً للصلاحة الإمام لأن يذكر أنه مُحدث أو سبقة الحدث فكذلك هنا القول الراجح أن الإمام له أن يستخلف وصلاوة المأموم صحيحة حتى لو كان الإمام دخل في الصلاة وهو مُحدث ولم يعلم المأموم بحدث الإمام إلا بعد انتهاء الصلاة.

فحاصل الأمر أن الإمام إذا حدث له مرض أو حَدَثَ أو نيسان طهارة ونحو ذلك أثناء صلاته وجب عليه أن يقطع صلاته ويحرم عليه أن يُكمِّلها ويجب عليه حينئذٍ أن يستخلف أحد المأمومين ليُكمِّل الصلاة بهم.

فقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما طعن وهو في الصلاة استخلف عبد الرحمن بن عوف ليُصلِّي بالناس.

وكذلك ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أصابه رُعافٌ وهو في صلاته فأخذ بيده رجل فقدمه ثم انصرف.

إِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ إِلَمَامَ فَلِلْمَأْمُومِينَ الْخَيْرُ فِي أَنْ يَقْدِمُوا أَحَدَهُمْ وَيُكَمِّلُ بَعْدَهُمْ الصَّلَاةَ وَهُوَ الْأَحْسَنُ أَوْ يَتَقَدَّمُ أَحَدَهُمْ لِيُصْلِّي بَعْدَهُمْ وَإِنْ شَاءُوا صَلَوَاتُهُمْ فُرَادَى.

### موقف الإمام والمأمومين في الصلاة :

#### أولاً : موقف الإمام من المأمومين :

- السُّنَّةُ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَمَامُ الْمَأْمُومِينَ وَيَتَوَسَّطُ الصَّفَّ أَيْ يَقْفَ حُذُونَ مُنْتَصِفَ الصَّفَّ فَتَبْدأُ الصُّفُوفُ مِنْ خَلْفِهِ لَا مِنْ يَمِينِ الْمَسْجِدِ وَلَا مِنْ يَسَارِهِ كَمَا يَفْعُلُ الْبَعْضُ بَلْ مِنْ خَلْفِ إِلَمَامٍ مُبَاشِرَةً ثُمَّ يَكْمِلُ الصَّفَّ عَلَى الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ مَعًا مُحَافَظَةً عَلَى السُّنَّةِ فِي تَوْسِيْطِ إِلَمَامٍ وَلَا بِأَسْنَانِ يَكْوُنُ الْيَمِينُ أَكْثَرُ مِنْ الْيَسَارِ قَلِيلًاً.

وَهَذَا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مِنْ أَنَّ إِلَمَامَ يَقْفَ مُقَابِلَ وَسْطَ الصَّفَّ .

وَعَلَى هَذَا فَمَنْ كَانَ عَلَى يَمِينِ الصَّفَّ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى يَسَارِهِ وَيُحَاذِي مِنْ عَلَى يَسَارِهِ وَمِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِ الصَّفَّ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى يَمِينِهِ وَيُحَاذِي مِنْ عَلَى يَمِينِهِ .



**مسألة : حكم ارتفاع الإمام عن المأمورين :**

- القول الراجح أن الصلاة خلف الإمام إذا كان مُرتفعاً عن المأمورين صحيحة ولا حرج فيها .  
مثل : أن يكون هو في الطابق الأعلى وهم في الطابق الأسفل .  
بشرط أن يكون غير منفرد بمكانه لأنه إن انفرد الإمام بمكان والمأمور بمكان آخر فحينئذ لا تتحقق صلاة الجماعة والمجتمع .

**ثانياً : موقف الرجل الواحد مع الإمام :**

- إذا صلى مع الإمام رجل واحد أو صبي مُميز يعقل الصلاة وقف الإمام عن يساره والمأمور عن يمينه وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما وقف ابن عباس عن يساره في قيام الليل أخذه فجعله عن يمينه .

ويكون وقوفه مُحاذاياً للإمام أي لا يتقدم عليه ولا يتأخر ولو شيئاً يسيراً لأن تسوية الصف واجبة على القول الراجح وهذا يشمل مُصافحة الإمام للمأمور كما أنه يشمل صفات المأمورين .  
وموقف المرأة الواحدة مع المرأة كوقف الرجل مع الرجل الواحد إن وقفت عن يسارها أو أمامها أو خلفها فإنها لا تصح كما أن الرجل لو وقف عن يسار الرجل أو أمامه أو خلفه لم تصح صلاته وإن وقفت عن يمينها صحت صلاتها كالرجل تماماً .

**ثالثاً : موقف الاثنين فأكثر مع الإمام :**

- السُّنَّة أن يقف المأمورون خلف الإمام إذا كانوا اثنين فأكثر رجالاً كانوا أو نساء والإمام يتقديمهم لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الأمة بذلك .  
ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلِّي ب أصحابه فيقومون خلفه ولأن جابرًا وجبارًا لما وقفوا عن يمينه وشماله ردهما إلى خلفه .
- كان المأمورون في أول الإسلام لا يقفون وراء الإمام إلا إذا كانوا ثلاثة فأكثر وأما إذا كانوا اثنين فإنهما يقفان عن يمينه وشماله ولكن هذا نسخ فصار أقل الجمع في باب الجماعة اثنين فالمراد بالجمع هنا اثنان فأكثر فيقف الاثنين فأكثر خلف الإمام .



● إذا كان يصلّي مع الإمام اثنان أو أكثر والمكان ضيق ولا يمكنهم الاصطفاف خلف الإمام فوقوا عن يمين الإمام أو عن جانبيه أي عن يمينه وعن شماله فلا بأس بذلك وصلاتهم صحيحة لأن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقف بين علقة والأسود وقال : ( هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل ) .

فصار للمأمومين مع الإمام أربعة مواقف :

الأول : أن يقفوا خلفه وهو الأفضل إن كانوا أكثر من واحد لأن هذا هو المعهود من صلاة الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم .

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حينما وقف جابر وجبار عن يمينه وشماله فجعلهما خلفه .

الثاني : أن يقفوا عن يمينه فقط وهذا إذا كان من يصلّي مع الإمام واحداً فقط كما مرّ علينا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

فإن كانوا أكثر من واحد فصلوا عن يمينه صحت صلاتهم لكنه خلاف الأولى .

الثالث : أن يقفوا عن جانبيه أي عن يمينه وشماله وهذا الوقوف تصح به الصلاة لكنه خلاف الأولى .

الرابع : أن يقفوا قُدامه والراجح في هذه المسألة أن الصلاة لا تصح إذا كان وقوفهم أمامه بدون ضرورة أما إن كان هناك ضرورة من زحام شديد كيوم الجمعة أو في أيام الحج فهذا لا شك أن هذا هو الأرقى بالناس والضرورة تُقدر بقدرتها .

ولأن ترك التقدم على الإمام غايتها أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات كلها تسقط بالغدر وإن كانت واجبة في أصل الصلاة فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط ولهذا يسقط عن المصلى ما يعجز من القيام والقراءة واللباس .

**رابعاً : موقف المرأة مع الرجل :**

● المرأة إذا كانت من محارم الإمام كأمها أو أخته أو زوجته أو بنته ونحوهم إذا صلت وحدتها مع الإمام فإنها تقف خلفه وليس عن يمينه وكذلك لو كانت معها غيرها من النساء .



وفي حالة إذا كانت مرأة واحدة أجنبية عنه فهذا لا يجوز لأن فيه خلوة والنبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلو الرجل بالأجنبية ولأن ما أفضى إلى المحرم فهو محرم . ولو كان معه رجل وأمرأة أقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه وإن كان رجلان وأمرأة أقام الرجلين خلفه والمرأة وراءهما .

لأن أنس رضي الله عنه صلى هو وأمه (أم سليم) خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان هو عن يمينه وأم سليم رضي الله عنها خلفهما . وأيضاً صلى أنس رضي الله عنه واليتيم وهو ضميرة بن أبي ضميرة الليثي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأم سليم خلفهما .

#### **خامساً : موقف المرأة الواحدة مع مرأة أخرى :**

- وقوف المرأة الواحدة مع المرأة كوقوف الرجل مع الرجل الواحد تقف عن يمينها .

#### **سادساً : موقف النساء مع بعضهن :**

● السنة أن تقف المرأة التي تؤم النساء وسطهن ولا تتقدم على الصف الأولى منهن لأن عائشة رضي الله عنها أمّت نسوة في الصلاة المكتوبة ووقفت بينهن وسطاً وكذلك أم سلمة رضي الله عنها أمّت النساء وقامت وسطهن .

ولكن إذا صلت المرأة بهن متقدمة عليهم فالظهور أن الصلاة صحيحة مجزئة لعدم الدليل على بطلانها ولكنه خلاف الأولى .

#### **سابعاً : موقف الصبيان في الصلاة :**

● القول الراجح أن الصبي المميز حكمه في الصلاة حكم البالغ يقف معه ولا يُنْحى من الصف والدليل على ذلك أن أنس رضي الله عنه صلى هو واليتيم خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأم سليم خلفهما .

واليتيم هو الذي لم يصل سن البلوغ .

وبناء على هذا لو حضر شخص منفرد وحضر معه صبي مميز فصافه خلف الصبي فإنه لا يعتبر منفرداً .



**ثامناً : موقف الرجال والصبيان والنساء إذا اجتمعوا مع الإمام :**

- إذا اجتمع رجال وصبيان ونساء فالسُّنة أن يقف الرجال خلف الإمام ثم الصبيان ثم النساء في الخلف .

ووقف الرجال خلف الإمام لأن الرجال أضبطة فيما لو حصل للإمام سهو أو خطأ في آية أو احتاج إلى أن يستخلف إذا طرأ عليه عذر وخرج من الصلاة .

ثم بعد ذلك الصبيان لأن الصبيان ذُكور وقد فضل الله الذُّكور على الإناث فيقدمون على النساء .

ثم بعد ذلك النساء لأن خير صفوف النساء آخرها .

وهذا الترتيب الذي ذكرناه هو الذي عليه الدليل من الأثر والنظر ما لم يمنع مانع فإن منه مانع بحيث لو جمع الصبيان بعضهم إلى بعض لحصل بذلك لعب وتشويش فحيث لا نجمع الصبيان بعضهم إلى بعض وذلك لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانتها وهذه قاعدة فقهية .

فهنا نقول : لا شك أن مكان الصبيان خلف الرجال أولى لكن إذا كان يحصل به تشويش وإفساد للصلاة على البالغين فإن مراعاة ذلك أولى من مراعاة فضل المكان .

فالعمل هنا هو أن نجعل بين كل صبيان بالغاً من الرجال فيقف رجل بالغ ثم بجواره صبي ثم رجل ثم صبي ثم رجل ثم صبي لأن ذلك أضبطة وأبعد عن التشويش وهذا وإن كان يستلزم أن يتأخّر بعض الرجال إلى الصف الثاني أو الثالث حسب كثرة الصبيان فإنه يحصل به فائدة وهي الخشوع في الصلاة وعدم التشويش .

وما ذكر من تقديم الرجال ثم الصبيان ثم النساء إنما هو في ابتداء الأمر أما إذا سبق المفضول إلى المكان الفاضل بأن جاء الصبي مبكراً وتقدم وصار في الصف الأول فإن القول الراجح أنه لا يُقام المفضول من مكانه وذلك لأن من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به وهذا يشمل كل شيء اجتمع استحقاق الناس فيه فإن من سبق إليه يكون أحق به .



ولأن إبعاده فيه مفسدة وهي تنفيتهم من المسجد لا سيما إذا كانوا مراهقين أي : إذا كان للواحد منهم ثلاثة عشرة سنة أو أربع عشرة سنة ثم نقيمه من مكانه فسيكون هذا صعباً عليه لأنه قد فرح أن كان في الصف الأول وكذلك من مفاسده أن هذا الصبي إذا أخرجه شخص بعينه فإنه لا يزال يذكره بسوء وكلما تذكره بسوء فقد عليه لأن الصغير عادة لا ينسى ما فعل به .

#### تاسعاً : موقف إمام العرابة في الصلاة :

- القول الراجح أن المصلين إذا كانوا جميعاً عرابة وقد دخل وقت الصلاة صلوا جماعة ويقف إمامهم وسط صفthem ولو طال الصف لأن ذلك أستر له وغض البصر يحصل بكونهم صفاً واحداً يستر بعضهم بعضاً وذلك مما يغتفر فيه أي في تقدم الإمام على المأمومين . وهذا على سبيل الوجوب إلا إذا كانوا عميّاً أو في ظلمة فإنه يصلّي بهم أمّامهم .

#### مسائل تتعلق بوقوف المأموم في الصلاة :

##### المسألة الأولى : وقوف المأموم أمام الإمام :

- القول الراجح أن صلاة المأموم أمام الإمام لا تصح مع عدم العذر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف أمام الناس في الصلاة والواجب هو اتباعه في ذلك وهذا يعم الصلاة بأفعالها وعدها وهبتها وجميع أحوالها ومنها الوقوف فيكون الوقوف قُدّامه خلاف السنّة وحينئذٍ تبطل الصلاة .

أما الوقوف أمامه مع العذر والضرورة فالصلاحة صحيحة لكن لابد أن تكون الصّفوف متصلة لأن الضرورة قد تدعو إلى ذلك في أيام الجمعة أو في أيام الحج في المساجد العادية فإن الأسواق تمتليء و يصلّي الناس أمام الإمام .

ولأن ترك التقدم على الإمام غايتها أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات كلها تسقط بالعذر وإن كانت واجبة في أصل الصلاة فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط ولهذا يسقط عن المصلى ما يعجز من القيام والقراءة واللباس .



**المسألة الثانية : وقوف المنفرد خلف الصف :**

- القول الراجح أن صلاة المُنفرد خلف الصف صحيحة إذا لم يجد المُصلِّي موقعاً في الصف لأن نفي صحة صلاة المُنفرد خلف الصف يقتضي وجوب الدُّخول في الصف لأن نفي الصحة لا يكون إلا بفعل مُحرّم أو ترك واجب فهو دال على وجوب المُصافحة والقاعدة الشرعية تقول ( لا واجب مع العجز ) فإذا جاء المُصلِّي ووجد الصف قد تم فإنه لا مكان له في الصف وحينئذ يكون انفراده لعذر فتصح صلاته .

**مسألة :** القول الراجح أن من وقف وحده من الرجال خلف الصف مع إمكان وقوفه في الصف صلاته باطلة لأنفراده خلف الصف مع عدم وجود العذر .

لأن النبي صلَّى الله عليه وسلم رأى رجلاً يُصلِّي وحده خلف الصف فأمره أن يُعيد الصلاة ولو لا أنها فاسدة ما أمره بالإعادة لأن الإعادة إلزام وتکلیف في أمر قد فعل وانتهي منه فلولا أن الأمر الذي فعل وانتهي منه فاسد ما كُلِّفَ الإنسان بإعادته لأن هذا يستلزم أن تجب عليه العبادة مرتين .

ولأن معنى : ( لا صلاة لمنفرد خلف الصف ) أي مع تمكن القيام في الصف أما إذا لم يتمكن فلا يُكلِّفُ الله نفساً إلا وسعها والواجب يسقط مع العجز .

**مسألة :** القول الراجح أن المُصلِّي إذا جاء ولم يجد فُرْجة في الصف أنه يُصلِّي مُنفرداً خلف الصف إذا تعرّضت المُصافحة أو الدُّخول في الصف ولا يجذب أحداً لأن جذب شخص من الصف يستلزم محاذير هي :

- ١ - التشويش على الرجل المجنوب .
- ٢ - فتح فُرْجة في الصف وهذا قطع للصف .
- ٣ - أن فيه جنائية على المجنوب بنقله من المكان الفاضل إلى المكان المفضول .
- ٤ - أن فيه جنائية على كل الصف لأن جميع الصف سوف يتحرك لافتتاح الفُرْجة من أجل سدها .



**مسألة :** القول الراجح أن المُصلِي إذا جاء ولم يجد فُرجة في الصُفَوف لا يُصلِي إلى جنب الإمام بدلاً من أن يُصلِي مُنفراً لأن هذا يتضمن ثلاثة محاذير :

١- تخطي الرقاب فإذا قدرنا أن المسجد فيه عشرة صُفَوف فجاء الإنسان في آخر الصُفَوف ولم يجد مكاناً وقلنا أذهب إلى صف الإمام لزم من هذا تخطي رقاب الناس وشق الصُفَوف وهذا يؤذى المُصلين .

٢- إذا وقف إلى جنب الإمام فإنه يكون خالفاً للسُنْنَة في انفراد الإمام في مكانه لأن الإمام موقعه التقدم على المأمور فإذا شاركه أحد في هذا الموضع زالت الخصوصية .

والسُنْنَة أن يقف الإمام وحده في مكانه ليتبين أنه إمام وهذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم . ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أحداً صلى إلى جنبه مع وجود صف إلا في مسألة واحدة وهي : ( حينما أتى أبا بكر رضي الله عنه في مرض موته فوجد خفة فخرج وصلى بالناس وجلس عن يسار أبي بكر ) لكن هذه المسألة ضرورة لأن أبا بكر ليس له مكان في الصُفَوف ولا يمكنه أن يتأنّى إلى آخر الصُفَوف وهو في صلاة .

وأيضاً : هو نائب النبي صلى الله عليه وسلم فلا بد أن يكون إلى جنبه من أجل أن يُبلغ من خلفه من المأمورين تكبيرات النبي صلى الله عليه وسلم .

وبهذا يكون وقوف أحد إلى جانب الإمام في مثل هذه الصورة من المُخالفات التي لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن كلمة الإمام ينبغي أن تكون مُتضمنة لمعناها بأن يكون إماماً حقيقة أمام من خلفه فهو قدوة متبع فلا يُشاركه في مكانه أحد كما لا يُشاركه في أفعاله أحد فهو مُتقدِّم على المأمور مكاناً وعملاً فكيف نقول لشخص : تقدم وكن مع الإمام ؟

٣- أننا إذا قلنا تقدم إلى جنب الإمام ثم جاء آخر ووجد الصُفَوف تاماً وقلنا له تقدم إلى جنب الإمام وهكذا الثالث والرابع حتى يكون عند الإمام صف كامل لكن لو وقف وحده خلف الصُفَوف ثم جاء آخر وقف معه فيكونان صفاً بلا محدود .

**مسألة :** القول الراجح أن المُصلِي إذا جاء ولم يجد فُرجة في الصُفَوف لا يُؤمِن أن يبقى حتى يأتي غيره فيقف معه خلف الصُفَوف وإلا صلى مُنفراً .



لأن هذا فيه محدوران هما :

١ - أنه ربما ينتظر فتفوته الركعة وربما تكون هذه الركعة الأخيرة فتفوته الجماعة .

٢ - أنه إذا بقي وفاته الجمعة فإنه حرم الجمعة في المكان وفي العمل وإذا دخل مع الإمام وصلى وحده مُنفرداً فإننا نقول على أقل تقدير حرم المكان فقط أما العمل فقد أدرك الجمعة فأيهما خير أن نحرمه الجمعة في العمل والمكان أو في المكان فقط ؟

**الجواب :** في المكان فقط هذا لو قلنا في هذه الحالة يكون مُرتكباً لمحظوظ مع أن الراجح أنه إذا تعذر الوقوف في الصف فإنه إذا صاف وحده لم يرتكب محظوظاً .

**مسألة :** من وجد فرجة في الصف أي : مكاناً ليس فيه أحد وجب عليه دخولها إذا لم يكن معه أحد يصف معه فإن كان معه أحد يصف معه فإن كان واحداً قاماً جميعاً خلف الصف وإن كانا اثنين فأكثر دخل في الفرجة .

**مسألة :** المرأة حُكمها في وقوفها خلف الصف وحدها إذا كانت مع جماعة النساء كحكم الرجل مع جماعة الرجال أي لا يصح أن تقف خلف إمامتها ولا خلف صفات نساء بل إذا كان نساء فإن المرأة يجب أن تكون في الصف ولا تصح صلاتها مُنفردة خلف الصف ولا خلف إمامات النساء إلا عند تعذر المصافة .

**مسألة :** لا يجوز وقوف الرجل مع امرأة واحدة خلف الصف سواء كانت من محارمة أو أجنبية عنه لأن المرأة ليست من أهل المصافة مع الرجال وهو بذلك في حكم المُنفرد خلف الصف بدون عذر فلا تصح صلاته .

والواجب عليه في هذه الحالة أن يقف عن يمين الإمام وتقف المرأة خلفهما .

ولكن إن وقفت امرأة مع رجلين فالصلاحة صحيحة على القول الراجح ولا سيما مع الضرورة كما يحدث ذلك في أيام مواسم الحج في المسجد الحرام والمسجد النبوى ولكن في هذه الحال إذا أحسست بشيء من قُرب المرأة منك وجب عليك الانفصال لأن بعض الناس لا يُطيق أن



تفى إلى جنبه امرأة ليست من محارمه لا سيما إذا كانت شابة أو فيها رائحة مُثيرة فقد لا يتمكن من الصلاة ففي هذه الحال يجب أن ينصرف ويطلب مكاناً آخر خوفاً من الفتنة .

**مسألة :** من وقف معه صبي مُميز خلف الصف فإن صلاته صحيحة سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة لأن الصبي المُميز حُكمه حُكم الرجال على الراجح أي هو أهل المُصافحة .

ولأنه ثبت أن أنس بن مالك رضي الله عنه صف خلف النبي صلى الله عليه وسلم ومعه يتيم واليتي لم يبلغ وكان ذلك في نفل والقاعدة أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل وليس هناك دليل يُفرق بين الفرض والنفل .

**مسألة :** إذا وقف اثنان خلف الصف الذي لم يتم سواه خافوا فوات الركعة أم لم يخافوا فصلاتهم صحيحة لكنهم تركوا الأفضل وهو إكمال الأول فال الأول .

**مسألة :** إذا رکع المُصلِي مُنفراً ثم دخل في الصف فإن كان لغير عذر فرفع الإمام من الرکوع قبل أن تزول فرديته فصلاته غير صحيحة وإن زالت فرديته قبل الرفع من الرکوع فصلاته صحيحة هذا إذا كان لغير عذر .

لأن أبي بكرة رضي الله عنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم راكعاً فركع قبل أن يصل إلى الصف ثم دخل في الصف فلما سلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم : ( زادك الله حرصاً ولا تعد ) فدعا له ونهاه أن يعود لأن المشروع أن لا يدخل المسبيق في الصلاة حتى يصل إلى الصف ولم يأمره بإعادة الركعة لجهله بالحكم فدل هذا على أن رکعته صحيحة .

أما إذا كان لعذر فالصحيح أن صلاته صحيحة مطلقاً والعذر هو تمام الصف فإذا كان الصف تماماً فصلاته صحيحة بكل حال حتى وإن بقي مُنفراً إلى آخر الصلاة .

**مسألة :** إذا رکع المُصلِي مُنفراً خلف الصف ودخل معه آخر قبل سجود الإمام فصلاته صحيحة ووجهها ما سبق في المسألة التي قبلها .



**المسألة الثالثة : وقوف المأموم عن يسار الإمام :**

- صلاة المأموم عن يسار الإمام لا تخلو من حالتين :

**الحال الأولى :** أن يقف المأموم واحداً أو جماعة عن يسار الإمام مع خلو يمين الإمام من مأموم آخر ففي هذه الحال القول الراجح أن صلاة المأموم صحيحة ولكنه مخالف للسُنَّة ولهدية صلَّى الله عليه وسلم في صلاته .

لأن ابن عباس رضي الله عنهما بات عند خالته ميمونة فقام النبي صلَّى الله عليه وسلم يُصلِّي من الليل فقام ابن عباس ودخل معه في الصلاة ووقف عن يساره فأخذ النبي صلَّى الله عليه وسلم برأسه من ورائه وأداره عن يمينه .

وما حصل من ابن عباس هو مجرد فعل والفعل المُجرد لا يدل على الوجوب للقاعدة الأصولية أن فعل النبي صلَّى الله عليه وسلم المُجرد لا يدل على الوجوب لأنَّه لو كان للوجوب لقال النبي صلَّى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس لا تعد لمثل هذا كما قال ذلك لأبي بكره حين رَكع قبل أن يدخل في الصف ولو كانت صلاته باطلة لامرته النبي صلَّى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة .

فالراجح أن وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام إنما هو على سبيل الأفضلية وليس على سبيل الوجوب .

وصلاة المأموم عن يسار الإمام صحيحة ولكنها خلاف السُنَّة لأن القول بتائيم الإنسان أو ببطلان صلاته بدون دليل تطمئن إليه النفس فيه نظر فإن إبطال العبادة بدون نص كتصححها بدون نص .

**الحال الثاني :** أن يقف المأموم عن يسار الإمام مع وجود مأموم آخر على يمين الإمام ففي هذه الحال صلاة المأموم الذي عن يسار الإمام صحيحة .

لأن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقف بين علقة والأسود وقال : ( هكذا رأيت النبي صلَّى الله عليه وسلم فعل ) .



فعلى هذا إذا كان المسجد يتسع لإقامة أكثر من صف فالسُّنة أن يتقدم الإمام ويُصلِّي المأمومون خلفه وإن لم يمكن بأن كان المكان ضيقاً فالأفضل أن يقف المأموم عن يمين الإمام فإن لم يمكن فلا بأس أن يقف عن يسار الإمام.

#### المُسألة الرابعة : ارتفاع المأمومين عن الإمام :

- لا يوجد دليل يمنع من ارتفاع المأموم عن الإمام في الصلاة لا سيما إذا دعت الحاجة إليه لأن يمتلي المسجد فيُصلِّي بعضهم في الطابق العلوي منه لكن ينبغي أن يكون على وجه يمكن المؤتمِّع العِلم بأفعال الإمام ليقتدي به ويكون مُسامتاً لما خلف الإمام لا مُتقدماً عليه إلا لعذر .

#### أحكام اقتداء المأموم بالإمام :

##### أولاً : حكم اقتداء المأموم بالإمام داخل المسجد :

- إذا كان الإمام والمأموم داخل المسجد فيصح اقتداء المأموم بالإمام سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت سواء اتصلت الصُّفوف أو لم تتصل أو كان بينهما حائل .  
ففي هذه الحالة تصح الصلاة إذا أمكن المأموم الاقتداء بالإمام إما برؤية أو سمع التكبير منه أو من يبلغ عنه .

مثال ذلك : لو أن المأموم كان في سطح المسجد والإمام في الأسفل وصلَّى بصلاتة الإمام صحت صلاتته وكذلك لو كان الإمام في أول المسجد والمأموم في آخره وصلَّى بصلاتة فصلاته صحيحة .

المهم أن المأموم له أن يقتدي بالإمام إذا كان معه في المسجد إذا تمكَّن من الاقتداء به إما بالسماع للتَّكبير أو بالرؤيه ... إلخ ما دام أنه يجمعهما مكان واحد ونشترط في المأموم أن لا يكون فذاً فإن كان فذاً فإنه كما تقدم لنا لا صلاة لفظ خلف الصُّفوف وعلى هذا لو صلَّى المأموم ومعه آخر خلف المسجد والإمام معه جماعة في أول المسجد ولم تصل الصُّفوف أو بينهما حائل أو صلَّى المأموم ومعه آخر على سطح المسجد فصلاته صحيحة .



فما دام أنه يُمكّنه الاقتداء بالإمام إما أن يسمع التكبير أو رؤية المأمومين ونحو ذلك فإن الصلاة صحيحة .

والخلاصة أنه لا يُشترط أن يلي المأموم الإمام فلو أن أحداً أئتم بالإمام وهو بمؤخر المسجد والإمام في مقدمه وبينهما مثلاً خمسون متراً فالصلاحة صحيحة لأن المكان واحد والاقتداء ممكّن سواء رأى الإمام أم لم يره .

### ثانياً : حكم اقتداء المأموم بالإمام خارج المسجد :

- إذا كان المأموم خارج المسجد بسبب امتلاء المسجد ففي هذه الحالة تصح الصلاة على القول الراجح بشرط اتصال الصُّفوف مع إمكان الإقتداء بأفعال الإمام كسماع التكبير أو رؤية الصُّفوف المُتقدّم .

لأن الواجب في الجماعة أن تكون مُجتمعة في الأفعال وهي مُتابعة المأموم للإمام والمكان .  
وإلا لقلنا : يصح أن يكون إمام ومأموم واحد في المسجد ومأمومان في حجرة بينها وبين المسجد مسافة ومأمومان آخران في حجرة بينه وبين المسجد مسافة ومأمومان آخران بينهما وبين المسجد مسافة في حجرة ثالثة ولا شك أن هذا توزيع للجماعة .

وفي حالة إذا صفت المأمومين خارج المسجد وبينهم وبين الصُّفوف الآخر طريق يمشي الناس فيه فالقول الراجح أنه لا يوجد نص ولا إجماع في منع ذلك .

ولكن كما سبق يُشترط اتصال الصُّفوف مع إمكان الإقتداء بأفعال الإمام كسماع التكبير أو رؤية الصُّفوف المُتقدّم وهذا كلّه عند الحاجة لأن الأصل اتصال الصُّفوف ومقاربها .

وعلى هذا لو فرض أن شخصاً جاراً للمسجد ويرى الإمام أو المأمومين من شباكه وصل إلى بيته ومعه أحد يزيل فذيته فإنه لا يصح اقتدائـه بهذا الإمام لعدم اتصال الصُّفوف .

فالراجح في هذه المسألة : أنه لا يصح اقتداء المأموم خارج المسجد إلا إذا اتصلت الصُّفوف فإن لم تكن مُتصلة فإن الصلاة لا تصح .

وكذلك إمكان الإقتداء بأفعال الإمام كسماع التكبير من الإمام أو من يبلغ عنه أو رؤية الصُّفوف المُتقدّم .



وعلى هذا إذا امتلأ المسجد واتصلت الصُّفوف وصلى الناس بالأسواق وعلى عتبة الدكاكين فلا بأس به .

فالخلاصة في موقف المأموم : أنه إذا كان داخل المسجد يُشترط أن يُمكّنه الاقتداء مع زوال الفردية أما إن كان خارج المسجد فيُشترط اتصال الصُّفوف مع إمكان الاقتداء .

### ثالثاً : حكم اقتداء المأموم بالإمام من وراء حاجل :

- إذا صلّى المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حاجل فإن كانت الصُّفوف مُتصلة جاز ذلك باتفاق العلماء .

ولكن بشرط إمكان الاقتداء بأفعال الإمام بسماع التكبير أو رؤية الصَّفَّ .

### أحوال اقتداء المأموم بالإمام :

- للمأموم مع الإمام أربع حالات :

#### أولاً : المسابقة :

وهي أن يسبق المأموم الإمام في التكبير أو الرُّكوع أو السُّجود أو السلام أو غيرها وهذا الفعل لا يجوز ومتوجّد عليه بالعقوبة ومن فعله جاهلاً أو ناسياً صلاته صحيحة إلا أن يزول عذرها قبل أن يدركه الإمام فإنه يلزم الرجوع ليأتي بما سبق فيه بعد إمامه فإن لم يفعل وكان عالماً ذاكراً بطلت صلاته وإنما فلا .

وإن سبقه في تكبيرة الإحرام لم تتعقد صلاته لأن شرطه أن يأتي بها بعد إمامه وقد فاته .

#### ثانياً : الموافقة :

وهي أن تتوافق حركة الإمام والمأموم في الانتقال من رُكْن إلى رُكْن كأن يركع أو يسجد معه سواء بسواء وهذا مكره ولا تفسد صلاته لأنه اجتمع معه في الرُّكْن إلا إن وافقه في تكبيرة الإحرام فلا تتعقد صلاته لأن تكبيرة الإحرام يُشترط أن يأتي بها بعد إمامه فلو أتي بها معه لم يعتد بها .



والموافقة قسمان : الموافقة في الأقوال والموافقة في الأفعال :

القسم الأول : الموافقة في الأقوال لا تضر إلا في تكبيرة الإحرام والسلام .

أما تكبيرة الإحرام فإن المأموم لا يُكبر إلا بعد أن يتم الإمام تكبيرة الإحرام فإن كبر قبل انتهاء إمامه نهائياً منها لم تتعقد صلاته .

وأما الموافقة في السلام فيُكره أن يُسلم مع الإمام التسلية الأولى والثانية لأن المشروع في حق المأموم هو أن يُسلم عقب فراغ الإمام من التسليمتين .

القسم الثاني : الموافقة في الأفعال وهي مكروهة على القول الراجح مثل : أن يركع المأموم مع الإمام أو يسجد أو يرفع فإن قارن المأموم إمامه في أفعاله كره له ذلك .

أما بقية الأقوال فلا يؤثر أن يُوافق الإمام أو يتقدم عليه أو يتأخر عنه فلو فرض أن سمع الإمام يتشهد وسبقه بالتشهد فهذا لا يضر لأن السبق بالأقوال ما عدا التحريمة والتسليم ليس بمؤثر ولا يضر .

### ثالثاً : المخالفة :

وهي أن يتاخر المأموم عن إمامه بركن أو ركنتين أو ركعة أو ركعتين أو أقل أو أكثر وهذه المخالفة لا تجوز لما فيها من ترك الاقتداء .

والتحلف عن الإمام قسمان : تخلف بعذر وتحلف بغير عذر :

القسم الأول : التخلف بعذر مثل : الزحام والجهل والنسيان والشهو أو لم يسمع الإمام حتى سبقه أو سرعة الإمام فإن المأموم في هذه الحالة يأتي بما تخلف به عن الإمام سواء كان ركناً أو ركنتين أو أقل أو أكثر ويُدرك إمامه فيُتابعه ولا شيء عليه إلا إذا وصل الإمام إلى المكان الذي هو فيه فإنه لا يأتي به ويُقى مع الإمام وتصح له ركعة مُلقة من ركعتي إمامه الركعة التي تخلف فيها والركعة التي وصل إليها الإمام وهو في مكانه فإذا سلم الإمام قام المُختلف فأتى برکعة كاملة .

مثال ذلك : رجل يصلِّي مع الإمام والإمام ركع ورفع وسجد وجلس وسجد الثانية ورفع حتى وقف والمأموم لم يسمع (المُكَبِّر) إلا في الركعة الثانية لانقطاع الكهرباء مثلاً ولنفرض أنه في



الجمعة فكان يسمع الإمام يقرأ الفاتحة ثم انقطع الكهرباء فأتم الإمام الركعة الأولى وقام وهو يظن أن الإمام لم يرکع في الأولى فسمعه يقرأ ( هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ) .

فنقول : تبقى مع الإمام وتكون ركعة الإمام الثانية لك بقية الركعة الأولى فإذا سلم الإمام فاقض الركعة الثانية وبذلك يكون للمأموم ركعة ملتفقة من ركعتي إمامه لأنه أئتم بإمامه في الأولى وفي الثانية .

فإن علم بخلافه قبل أن يصل الإمام إلى مكانه فإنه يقضيه ويتابع إمامه مثاله : رجل قائم مع الإمام فركع الإمام وهو لم يسمع الرکوع فلما قال الإمام ( سمع الله لمن حمده ) سمع التسليم فنقول له اركع وارفع وتابع إمامك وتكون مدركاً للرکعة لأن التخلف هنا لعذر .

أما إذا تخلف عن إمامه برکعة أو رکعتين أو أكثر فإنه يتبع إمامه وبعد سلام الإمام يقضي ما تخلف به عن إمامه .

القسم الثاني : تخلف أو تأخر بغير عذر فيما أن يكون تخلفاً في رُكن أو تخلفاً بِرُكْنِ .

والخلف في رُكْن معناه : أن يتأخّر المأموم في المُتابعة لكن يدرك الإمام في الرُّكْن الذي انتقل إليه مثل : أن يرکع الإمام وقد بقي على المأموم آية أو آيتين من السُّورة فِي كُمْلَهَا ثم يدرك الإمام في رُكْوَعِه قبل أن يرفع فالرکعة هنا صحيحة لكن الفعل مُخالف للسنة .

أما التخلف بالرُّكْن معناه : أن يتأخّر المأموم حتى يسبقه الإمام بِرُكْنِ مثل أن يرکع ويرفع من الرکوع قبل أن يرکع المأموم فهذا صلاته باطلة على القول الراوح سواء كان الرُّكْن رُكوعاً أو سُجوداً أو غيرهما لأن المأموم تخلف عن الإمام بغير عذر والخلف كالسابق .

وعلى هذا لو أن الإمام رفع من السجدة الأولى وكان المأموم يدعو الله في السجود فبقي يدعوه الله حتى سجد الإمام السجدة الثانية فصلاته باطلة لأنه تخلف بِرُكْنِ وإذا سبقه الإمام بِرُكْنِ فأين المُتابعة .



## رابعاً : المتابعة :

وهي أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة من الركوع والرفع والسجود بعد فراغ الإمام وكذلك يتابعه في التكبير فلا يُكبر حتى يُكبر .

وهذا هو الأمر المطلوب من المأموم وبها يحصل الاقتداء الشرعي .

**مسألة :** إذا أقيمت الصلاة وكبر الإمام وقرأ الفاتحة ولم يدخل رجل مع الإمام وقال : إذا ركع الإمام قمت وركعت فبقي في مكانه أو بقي رجلان يتحدثان ولما رکع الإمام قاما فركعا معه فهل هذا يوجب أن تكون صلاتهما باطلة لأنه لم يقرأ الفاتحة أو إن هذا مسبق أدرك الركوع فتصح صلاتهما لأنه قبل أن يدخل في الصلاة غير مطالب بقراءة الفاتحة ؟ **الجواب :** أنه ما دام لم يدخل في الصلاة فإنه لا يلزمته حكم الصلاة لكنه أخطأ وفوت على نفسه خيراً كثيراً وذلك لأنه فاته فضيلة تكبيرة الإحرام بعد الإمام وقراءة الفاتحة والسورة إن كان هناك سورة .

## آداب وأحكام تتعلق بالمؤمن في الصلاة :

١- إذا سمع الإقامة فلا يُسرع ويأتي إلى الصلاة وعليه السكينة والوقار .  
 ٢- لا يركع قبل الوصول إلى الصف من أجل أن يدرك الركعة مع الإمام .  
 ٣- يبلغ خلف الإمام أي يرفع صوته بالتكبير والتسليم عند الحاجة لأن يكون المسجد واسعاً ويكثر عدد المصليين ويضعف صوت الإمام لمرض ونحوه فإنه يقوم بالتبليغ خلف الإمام ليعلم المؤمنون البعيدين بانتقال الإمام من ركن إلى ركن ويجب ذلك إذا تعذر متابعة الإمام في ركوع ونحوه لضعف الصوت إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

أما إذا كان الصوت واضحًا ولا يخفى على أحد خلف الإمام فليس هناك حاجة للتبليل ولا يُشرع .

٤- يقول خلف الإمام (ربنا لك الحمد) بعد قول الإمام (سمع الله لمن حمده) .  
 ٥- لا يشرع في صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة ويقطعها إذا كان في الركعة الأولى منها ويُتمها خفيفة إذا كان في الركعة الثانية وهذا على القول الراجح .



- ٦- لا يتطوع في مكان المكتوبة حتى يفصل بينهما بكلام أو انتقال إلى مكان آخر وأفضله الانتقال لصلاتها في البيت لأن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة .
- ٧- لا ينصرف من صلاته قبل انصراف الإمام بل ينتظر حتى يستقبل الإمام الناس .
- ٨- لا يقف بين السواري (الأعمدة) لكن إذا كان لحاجة كضيق المسجد أو كان الصف صغيراً بين الساريتين فإن هذا لا بأس به .
- ٩- يدخل مع الإمام إذا سبقه على أي حال يدركه سواء كان راكعاً أو ساجداً أو جالساً .
- ١٠- الفتح على الإمام إذا لبس عليه في القراءة .
- ١١- يسبح الرجل أي يقول (سبحان الله) وتُصفق المرأة بضرب اليدين ببعضهما لإصدار صوت يؤدي للتنبيه إذا أخطأ الإمام بفعل من أفعال الصلاة .
- ١٢- يكبر ويسلم سراً في جميع الصلوات السرية والجهرية .
- ١٣- المتابعة للإمام وذلك بأن تكون أقواله وأفعاله بعد أقوال وأفعال إمامه فلا يسبقه أو يوافقه أو يخالفه .
- ١٤- إذا صلى الإمام جالساً لعذر فإن كان بدأ الصلاة جالساً وجب على المأموم أن يتبعه فيصلي جالساً وإن بدأ الصلاة قائماً ثم تعب فاضطر إلى الجلوس فلا يلزم المأموم الجلوس معه .
- ١٥- إذا صلى مع الإمام شخص واحد فإنه يكون عن يمينه محاذاياً له لا يتأخر عنه ولو صلى عن يساره صحت الصلاة لكن الأفضل أن يكون عن يمينه .

**ما يتحمله الإمام عن المأموم :**

- ١- القراءة في الركعات الجهرية على القول الرابع أما في السرية فإن الإمام لا يتحمل قراءة الفاتحة عن المأموم إلا إذا أدرك المأموم الإمام راكعاً فإنها تسقط عنه على القول الرابع لأن أبا بكر رضي الله عنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم راكعاً فدخل معه في الصلاة ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء هذه الركعة التي أدركه فيها وهو لم يقرأ فيها الفاتحة لأنه لم



يُدرك المحل الذي تجب فيه الفاتحة وهو القيام فإذا لم يُدرك محلها سقطت لأن قراءة الفاتحة واجبة حال القيام فإذا سقط القيام الذي هو محلها سقطت هي أيضاً كما يسقط غسل الذراع لمن قُطع يده من مفصل المرفق لعدم وجود موضع الفرض .

٢- التشهد الأول فإذا قام الإمام عنه ناسياً فإن المأموم يلزمه أن يتبع إمامه .

٣- الجلوس الذي يُسمى جلسة الاستراحة فإن الإمام يتحملها عن المأموم فإذا كان الإمام لا يجلس هذه الجلسة فإن المشروع في حق المأموم أن لا يجلس لتحقيق المتابعة ولأن المأموم يجلس في ثانية الإمام وهي له أولى من أجل متابعة الإمام يعني : لو دخل في الركعة الثانية من الظهر أو العصر جلس في الركعة الأولى التي هي ثانية الإمام .

ولأن المأموم يدع التشهد الأول في ثانيةه التي هي للإمام ثالثة كل ذلك من أجل متابعة الإمام .

٤- سجود السهو بشرط أن يدخل المأموم مع الإمام من أول الصلاة فلو قدر أن المأموم جلس للتشهاد الأول وظن أنه بين السجدين فصار يقول : ( رب اغفر لي وارحمني ) فقام مع إمامه فهنا يتحمل عنه الإمام سجود السهو إن كان لم يفته شيء من الصلاة وذلك لأنه لو سجد في هذه الحال لأدى إلى مخالفه الإمام أما لو فاته شيء من الصلاة فإن الإمام لا يتحمل عنه .

٥- قول ( سمع الله لمن حمده ) على القول الراجح .

٦- السُّترة لأن سُترة الإمام سُترة للمأموم .

#### أحوال انفراد المأموم عن الإمام :

- يجوز لمن دخل الصلاة مع الإمام أن يخرج منها بنية المفارقة ويتمها وحده إذا أطال الإمام الصلاة تطويلاً زائداً عن السنة .

بدليل أن معاذًا صلى فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له نافقت يا فلان فقال : ما نافقت فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن معاذًا يُصلى معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله وإنما نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا وإنه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة .



فقال : يا معاذ : أفنان أنت أفنان أنت ؟ أقرأ بكتابكذا أقرأ بكتابكذا بـ ( سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ) ( والليل إذا يغشى ) ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بإعادة الصلاة . وكذلك لو طرأ على الإنسان عذر يشق معه أن يتبع الإمام كحدوث مرض أو خوف ضياع مال أو تلفه أو فوات رفقة ونحو ذلك جاز له أن ينفرد ليكمل الصلاة .

### أحكام المسبوق في الصلاة :

- المسبوق في الصلاة : هو من سبق الإمام بعض ركعات الصلاة أو بجميعها أو هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر .

ومن المسائل التي تتعلق بالمبسوقة ما يلي :

#### المسألة الأولى :

- يستحب للمسبوق أو المصلي أن يأتي إلى الصلاة على هيئة الهدوء والسكينة غير مسرع في السير كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم .

فكمما أن المصلي في صلاته يكون في خشوع وسكونة فكذلك يأتي إليها على نفس الهيئة حتى يفرغ قلبه مما سوى الله عز وجل وتهداً جوارحه استعداداً لأفعال الصلاة .

#### المسألة الثانية :

- إذا دخل المسبوق إلى المسجد ولم يوجد فرحة في الصفة فلا يسحب أحداً من الصفة الذي أمامه حتى يصف معه ولا يصل إلى بجوار الإمام ولا ينتظر حتى يأتي مسبوق آخر فيقف معه بل يصل إلى وحده خلف الصفة على القول الراجح لأن الواجب يسقط بالعذر .

#### المسألة الثالثة :

- المسبوق إذا تخلف عن صلاة الإمام برکعة أو أكثر وجب عليه أن يدخل مع الإمام على أي حال أدركه فيه قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو جالساً ثم يأتي بما فاته من صلاته بعد سلام الإمام . وفي حالة إذا وجده ساجداً أو جالساً فلا ينتظره حتى يقوم بل يدخل معه على حالته هذه .



**المسألة الرابعة :**

- الأحوط للمسبوق أن لا يقوم لقضاء ما فاته من الصلاة إلا بعد أن ينتهي الإمام من التسلية الثانية .

**المسألة الخامسة :**

- المسбوق إذا أدرك الإمام راكعاً فإنه يلزمـه أن يكـبر لـلإحرام قـائماً فإنـ أتـى بـتكـبـيرـةـ الإـحرـامـ حـالـ انـحـائـهـ لمـ تـصـحـ صـلـاتـهـ .

**المسألة السادسة :**

- القول الراجح أن المسـبـوقـ إـذـ أـدـرـكـ إـلـيـمـامـ فـقـدـ أـدـرـكـ الرـكـوعـ .

**المسألة السابعة :**

- القول الراجح أن المسـبـوقـ إـذـ أـدـرـكـ إـلـيـمـامـ رـاكـعاـًـ فـإـنـهـ يـكـبـرـ تـكـبـيرـتـيـنـ (ـ الـأـوـلـىـ لـلـإـحرـامـ وـالـثـانـيـةـ لـلـرـكـوعـ )ـ فـإـنـ كـبـرـ لـلـإـحرـامـ فـقـطـ ثـمـ رـكـعـ مـنـ غـيـرـ أنـ يـكـبـرـ لـلـرـكـوعـ أـجـزـاءـ ذـلـكـ .

**المسألة الثامنة :**

- إذا شـكـ المسـبـوقـ هـلـ أـدـرـكـ الرـكـوعـ مـعـ إـمـامـهـ أـوـ لـمـ يـدـرـكـهـ ؟ـ فـإـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ يـأـخـذـ بـغـلـبـةـ الـظـنـ فـإـنـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ أـنـ أـدـرـكـهـ فـيـ الرـكـوعـ فـيـكـونـ مـدـرـكاـ لـلـرـكـعةـ وـإـنـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ أـنـ لـمـ يـدـرـكـهـ فـلـاـ يـعـتـبـرـ مـدـرـكاـ لـلـرـكـعةـ .

**المسألة التاسعة :**

- القول الراجح أن ما يـدرـكـهـ المسـبـوقـ مـنـ الصـلـاـةـ مـعـ إـلـيـمـامـ هوـ أـوـلـ صـلـاتـهـ وـمـاـ يـقـضـيـهـ بـعـدـ سـلامـ إـلـيـمـامـ هوـ آـخـرـهـ فـلـوـ أـدـرـكـ المسـبـوقـ مـعـ إـلـيـمـامـ الرـكـعةـ الثـانـيـةـ مـنـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ مـثـلاـ فـهـذـهـ الرـكـعةـ تـعـتـبـرـ ثـانـيـةـ لـلـإـلـيـمـامـ وـالـأـوـلـىـ لـلـمـأـمـومـ .

**المسألة العاشرة :**

- القول الراجح أن المسـبـوقـ لـاـ يـعـتـبـرـ مـدـرـكاـ لـلـجـمـاعـةـ إـلـاـ إـذـ أـدـرـكـ رـكـعةـ مـنـ الصـلـاـةـ .



**المُسألة الحادية عشر :**

- القول الراجح أن المسبوق يجوز الإئتمام به أي إذا دخل المسجد بعد تسلیم الإمام ولكن وجد مسبوقاً يتم صلاته فوقف بجنبه فجعله إماماً له لينال ثواب الجماعة جاز ذلك وينوي المسبوق الإمامة .

**المُسألة الثانية عشر :**

- القول الراجح أنه لا ينبغي للإمام أن يستخلف مسبوقاً لما في ذلك من إرباك المأمومين الذين خلفه وإنما يستخلف من لا قضاء عليه حتى يُسلم بالمؤمنين عند تمام صلاة الجميع لكن إذا وقع مثل هذا وكان المستخلف مسبوقاً فإن هذا المسبوق يتم بهم الصلاة فإذا أتم المأمومون صلاتهم استمر هو في صلاته ولكنهم يجلسون ولا يتبعونه فيما زاد على صلاتهم بل يجلسون ينتظرون حتى يُكمل صلاته ويُسلم بهم .

مثال ذلك : لنفرض أن هذا المسبوق المستخلف قد فاته ركعتان من صلاة العصر فإنه يصلّي بالمؤمنين ويجلس للتشهاد وهو في حقه تشهد أول وفي حق المؤمنين تشهد آخر فيبقون هم ثم هو يقوم ويأتي بما بقي من صلاته ثم يُسلم بهم .

**المُسألة الثالثة عشر :**

- القول الراجح أن المسبوق إذا أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة وبذلك لا يكون مدركاً للجمعة إذا فاته الركوع في الركعة الثانية أي إذا جاء بعد رفع الإمام في صلاة الجمعة من الركوع في الركعة الثانية فقد فاته الجمعة ويلزمه الدخول مع الإمام ويتمها ظهراً بعد تسلیم الإمام .

**المُسألة الرابعة عشر :**

- ١- المسبوق إذا حصل له سهو بعد سلام الإمام حكمه كحكم المُنفرد يسجد لسهوه بحسب نوع السهو .



٢- إذا سجد الإمام للسهو قبل السلام فالمسبوق يسجد معه سواء أدرك المسبوق ذلك السهو أو دخل بعد سهو إمامه أما لو كان سجود الإمام للسهو بعد السلام فالمسبوق لا يتبع إمامه في ذلك السجود لتعذر المتابعة في هذه الحال .

٤- الإمام إذا صلى خمساً في صلاة رباعية سهواً وقد أدرك المسبوق معه ثلاث ركعات من أصل الصلاة والرکعة الرائدة سهواً القول الراجح في هذه المسألة أنه يعتد بهذه الرکعة أي يُسلم مع الإمام لأن الإمام أتى برکعة زائدة معدوراً بسبب نسيانه فلا تبطل صلاته أما هو فلا عذر له ولا يحل له أن يزيد في الصلاة .

٥- إذا سلم الإمام عن نقص وقام المسبوق لأداء ما فاته فإنه يرجع مع الإمام حتى ولو كان قد استتم قائماً ويُصلِّي معه ثم بعد سلام الإمام يقضي ما فاته لأن الإمام لم يفرغ صلاته .

#### المسألة الخامسة عشر : وهي على النحو التالي :

- القول الراجح أن المسبوق إذا دخل مع الإمام في صلاة العيد أثناء التكبيرات الزوائد فإنه يُكبر للإحرام أولاً ثم يتبع الإمام فيما يجيء ويسقط عنه ما مضى لأنها سنة فات محلها ولأن الاستماع إلى القراءة واجب .

أما من فاته رکعة من صلاة العيد أو رکعتان فإنه يقضيها على صفتها ويأتي بتكبيراتها الزوائد لأن القضاء يكون على صفة الأداء .

#### المسألة السادسة عشر :

- المسبوق إذا فاته بعض التكبير في صلاة الجنازة كمن إذا دخل معه بعد التكبير الثانية أو الثالثة أو الرابعة فإنه يدخل مع الإمام ويُكبر تكبيرة الإحرام ثم يقرأ الفاتحة ثم يُصلِّي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية وهكذا فإذا سلم الإمام قضى ما فاته من صلاة الجنازة وصفة القضاء : أن يعتبر ما أدركه هو أول صلاته وما يقضيه هو آخرها على القول الراجح فإذا أدرك الإمام في التكبيرة الثالثة مثلاً فإنه يُكبر تكبيرة الإحرام ويقرأ الفاتحة وإذا كبر الإمام الرابعة كبر بعده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا سلم الإمام كبر المسبوق ودعا



للميت ثم يُكبر الرابعة ويُسلّم وذلك ما لم يخف رفع الجنائزة فإن خاف رفعها فإنه يخفف أو يأتي بالتكبيرة مُتابعة دون أذكار بينها .

### أحكام تتعلّق بالإمام قبل الشروع في الصلاة :

١- يُستحب له أن يتّخذ سترة لأنها سترة له ولمن خلفه .

٢- يجب عليه على القول الراجح أن يأمر المأمومين بتسوية الصُّفوف وسد الخلل قبل الدُّخول في الصلاة وأن يُساوي بعضهم بعضاً وأن يتقاربوا في الصف .

فثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يُقوم الصُّفوف بنفسه فإذا رأى رجلاً خارجاً عن الصف أمره بالاعتدال في الصف .

فيجب عليه إذا رأى أحد الصُّفوف لم يكتمل أن يأمر المأمومين بالترافق وإكمال الصف فلا يشرعون في الصف الثاني حتى يتموا الصف الأول ولا في الثالث حتى يتموا الثاني وهكذا ويتألحرون حتى لا يكون بينهم فرج .

والسُّنة في تسوية الصُّفوف تتحقق بما يلي :

أولاً : استقامة الصف وإقامته وتعديلها بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من هو جنبه فلا يكون فيه عوج .

وتُضبط استقامة الصف بالأمر بالمحاذاة بين الأعناق والمناكب والركب والأكعب .

ثانياً : سد الخلل بحيث لا يكون فيه فرج .

وضبط هذه السُّنة بالترافق : تراصوا .

ثالثاً : وصل الصف الأول فالأخير وإنتمامه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول .

وكل هذا يدل على ما لتسوية الصُّفوف من شأن عظيم في إقامة الصف وحسنها وتمامها وكمالها وفي ذلك الفضل والأجر وائتلاف القلوب واجتماعها .

٣- يُستحب له أن يُقبل على المأمومين بوجهه ويقول أحد ألفاظ التسوية الآتية : ( سووا صُفوفكم / اعتدلوا / تراصوا / أقيموا الصف / حاذوا بين المناكب / سدوا الخلل / لا تذروا فُرجات للشيطان / أتموا الصف الأول فالأخير ) .



### أحكام تتعلّق بالإمام أثناء الصلاة :

١- يُسْنَ لِهِ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ وَالْإِسْرَارُ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ فِي جَهْرِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنْ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ وَيُجَهَّرُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْاسْتِسْقَاءِ وَالْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ وَصَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ وَالْوَتَرِ جَمَاعَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ .

وَيُسْرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَشَاءِ .

٢- تخفيف الصلاة مع الكمال والتمام فينبغي عليه التخفيف في القراءة والأذكار ولا يشق على المؤمنين لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على ذلك لأنه قد يكون في المؤمنين السقيم والضعف والصغر والكبير وذا الحاجة ونحوهم .

والتحفيض المطلوب من الإمام ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : تخفيف مسنون وهو الذي يصحبه إتمام الصلاة بأداء أركانها وواجباتها وسُنُنها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظبه عليه وأمر به فإن تجاوز ما جاءت به السنة فهو مُطْوَلٌ .

القسم الثاني : تخفيف عارض وهو أن يكون هناك سبب يقتضي الإيجاز عما جاءت به السنة فيخفف أكثر مما جاءت به السنة والدليل على ذلك تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عند سماعه بكاء الصبي مخافة أن يشق على أمه وهذا النوعان كلاهما من السنة .

٣- تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية واستثنى العلماء مسألتين :

المسألة الأولى : إذا كان الفرق يسيراً فلا حرج مثل : سبح والغاشية في يوم الجمعة وفي يوم العيد فإن الغاشية أطول ولكن الطول يسيراً .

المسألة الثانية : الوجه الثاني في صلاة الخوف فإن من الأوجه أو الأنواع التي وردت أن الإمام يقسم الجيش إلى قسمين قسم يبقون أمام العدو وقسم يدخل مع الإمام يصلّي فإذا قام إلى الركعة الثانية انفرد الذين يصلّون معه وأتموا صلاتهم والإمام واقف ثم انصرفوا إلى مكان



الطائفة الثانية وجاءت الطائفة الثانية ودخلوا مع الإمام وصلوا معه الركعة التي بقيت فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم فهذا جاءت به السنة مُراعاة للطائفة الثانية .

٤- تطويل الركعتين الأولىين وتقصير الآخرين من كل صلاة .

٥- مُراعاة مصلحة المأمومين بشرط أن لا يخالف السنة أي يُراعي أحوالهم ولا يشق عليهم .

ويدل على ذلك إيجاز النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة عند سماعه بكاء الصبي مخافة أن يشق على أمه وتطويله الركعة الأولى في الصلاة ليُدرك الناس الركعة الأولى وانتظاره الطائفة الثانية في صلاة الخوف ويُؤخذ من هذا استحباب انتظار الداخل أثناء الركوع حتى يُدرك الركوع ما لم يشق على المأمومين .

٦- يجب عليه أن يمكن المأمومين من فعل الأركان والواجبات فيحرم عليه أن يُسرع سرعة تمنعهم من ذلك لأنه مؤمن والأمين يجب أن يُراعي حال المؤمن عليه .

٧- لا يخص نفسه بالدعاء الذي يؤمن عليه المأمومون دونهم لثبوت النهي عن ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعله من الخيانة .

٨- لا يُصلي في مكان مرتفع جداً عن المأمومين إلا أن يكون معه بعض الصُّفوف فلا حرج .

٩- لا يُصلي في مكان يستتر فيه عن جميع المأمومين .

١٠- يُشرع للإمام إن أحس بشخص داخل وهو راكع أن ينتظره ما لم يشق على من خلفه لأنه انتظار ينفع ولا يشق فشرع كتطويل الركعة وتحفيض الصلاة وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم وكان ينتظر الجماعة فإن رآهم قد اجتمعوا عجل وإذا رآهم قد أبطنوا آخر .

١١- إذا حدث له عذر يُبطل الصلاة يُشرع له أن يستخلف غيره من المأمومين لتكمل الصلاة بالمأمومين لأن صلاة المأمومين لا تبطل ببطلان صلاته على القول الراجح .



١٢ - يجوز له أن يقرأ من المصحف إذا دعت الحاجة إلى ذلك لأن عائشة رضي الله عنها كان يؤمّها عبدها ذكوان من المصحف .

فيجوز له أن يقرأ من المصحف في صلاة التراويح أو في صلاة الفجر من أجل تطويل القراءة إذا كان لا يحفظ القرآن .

#### أحكام تتعلق بالإمام بعد الانتهاء من الصلاة :

١ - يُستحب للإمام إذا سلم من الصلاة أن يستقبل المأمومين بوجهه لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى المكتوبة وسلم استقبل المأمومين بوجهه .

لأن استدبار المأمومين إنما بسبب الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذٍ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين .

وقيل : أن الحكمة في استقبال الإمام للمأمومين : تعريف الداخل أن الصلاة قد انقضت .

٢ - يُستحب للإمام أن يُقبل على المأمومين بوجهه جهة اليمين أو جهة الشمال أي يفعل هذا تارة وهذا تارة لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٣ - يكره للإمام أن يُطيل قعوده بعد السلام على هيئته مستقبل القبلة بل يُستحب له أن يجلس بقدر ما يقول : ( اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام ) ثم ينصرف لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة لا يمكث في مكانه إلا بمقدار هذا الذكر .

فإطالة قعود الإمام مستقبل القبلة بعد انقضاء الصلاة فيه محاذير هي :

أولاً : أنه خلاف السنة فينبغي عليه أن لا يلبث جالساً على هيئته قبل السلام بل ينصرف ويُقبل على المأمومين .

ثانياً : حبس المأمومين عن الانصراف لأن المأمومين منهبون أن ينصرفوا قبل انصراف الإمام فإذا بقي مستقبل القبلة كثيراً حبس الناس .

ثالثاً : أنه قد يظن من خلفه أنه يتذكر شيئاً نسيه في الصلاة فيرتكب المأمور في هذا أي أن إطالة جلوسه فيه تشويش عليهم .



٤- يُستحب للإمام إذا أراد الانصراف وكان خلفه نساء أن يلبث يسيراً حتى ينصرف النساء ولا يختلطن بالرجال ثم ينصرف الإمام لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم قام النساء حين يقضي سلامه فيمكث يسيراً قبل أن يقوم .

٥- يُكره للإمام أن يتطوع في المكان الذي أم فيه الناس ولا سيما إذا تطوع عقب الفريضة مباشرة لأنه ربما يظن من شاهده من المؤمنين أنه تذكر نقصاً في صلاته فيُلبيس عليه . ولكن يجوز ذلك عند الحاجة مثل : أن يريد الإمام أن يتطوع لكن وجد الصُّفوف كلها تامة ليس فيها مكان ولا يتيسر أن يصلِّي في بيته أو في مكان آخر فحينئذ يكون مُحتاجاً إلى أن يتطوع في موضع المكتوبة .

أما المأمور فإنه لا يُكره له أن يتطوع في موضع المكتوبة لكن الأفضل له أن يفصل بين الفرض وسنته بكلام أو انتقال من موضعه .

٦- يُستحب للإمام المسافر إذا صلى بمعيّمين أن يقول لهم عقب تسلیمه : ( أتموا صلاتكم فإننا سفر ) لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

### أخي الحبيب :

أكتفي بهذا القدر وأسائل الله عز وجل أن يكون هذا البيان شافياً كافياً في توضيح المراد وأسئلته سبحانه أن يرزقنا التوفيق والصواب في القول والعمل .

وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمنى ومن الشيطان والله ورسوله من بريئان والله الموفق وصلي الله علی نبينا محمد وعلی آلہ وأصحابہ أجمعین .

**لَا تنسونا مِن الدُّعَاء**

**أخوكم**

**عبد رب الصالحين العتموني**

مصر / محافظة سوهاج / مركز طما / قرية العاتمة

٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢ / ٠١١٤٤٣١٦٥٩٥



**المراجع التي تمت الاستفادة منها في هذا البحث :**

- ١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني
- ٢- المبسط للسرخسي
- ٣- بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد
- ٤- المجموع شرح المذهب للنووي
- ٥- المغني شرح مختصر الخرقى لابن قدامة المقدسى
- ٦- شرح الزركشى على متن المقنع للزركشى
- ٧- المحلى بالأثار شرح المجلى بالإختصار لابن حزم
- ٨- السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار للشوکانى
- ٩- الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوکانى
- ١٠- الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان
- ١١- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين
- ١٢- شرح زاد المستقنع للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
- ١٣- شرح زاد المستقنع للشيخ حمد بن عبد الله الحمد
- ١٤- الشرح المقنع على زاد المستقنع للشيخ خالد بن علي المشيقح
- ١٥- شرح زاد المستقنع للشيخ أحمد محمد حسن الخليل
- ١٦- شرح عمدة الفقه للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
- ١٧- وبل الغمامات في شرح عمدة الفقه للشيخ عبد الله بن محمد الطيار
- ١٨- شرح عمدة الفقه للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي
- ١٩- شرح عمدة الفقه للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين
- ٢٠- شرح أخص المختصرات للشيخ ابن جبرين
- ٢١- فقه الدليل شرح التسهيل للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان
- ٢٢- نيل المأرب في تهذيب شرح عمدة الطالب للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام



- ٢٣ - منار السبيل شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان
- ٤ - فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين
- ٥ - توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام
- ٦ - إعلام الأنام شرح بلوغ المرام للشيخ نور الدين عتر
- ٧ - الإفهام في شرح بلوغ المرام للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي
- ٨ - تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام للشيخ صالح الفوزان
- ٩ - منحة العلام في شرح بلوغ المرام للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان
- ١٠ - سبل السلام شرح بلوغ المرام للصناعي
- ١١ - الإفهام في شرح عمدة الأحكام للشيخ ابن باز
- ١٢ - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام
- ١٣ - شرح عمدة الأحكام للشيخ ابن جبرين
- ١٤ - شرح عمدة الأحكام للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
- ١٥ - شرح عمدة الأحكام للشيخ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتربي
- ١٦ - شرح عمدة الأحكام للشيخ عبد الكريم الخضير
- ١٧ - إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام للشيخ سليمان بن محمد اللهيميد
- ١٨ - كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني
- ١٩ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح مُنتقى الأخبار للشوکاني
- ٢٠ - غاية المُقتضدين شرح منهج السالكين للشيخ أحمد بن عبد الرحمن الرومان
- ٢١ - ابهاج المؤمنين يشرح منهج السالكين للشيخ ابن جبرين
- ٢٢ - المُلخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان
- ٢٣ - الفقه المُيسّر للشيخ عبد الله بن محمد الطيار
- ٢٤ - فقه السُّنة المُيسّر للشيخ عبد الله المُطلق
- ٢٥ - موسوعة الفقه الإسلامي للشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري



- ٦٤ - تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة للشيخ عادل بن يوسف العزازي
- ٦٧ - الوجيز في الفقه الإسلامي للشيخ وهبة الزحيلي
- ٦٨ - صحيح فقه السنة وأدله وتوسيع مذاهب الأئمة للشيخ كمال السيد سالم
- ٦٩ - الفقه الميسر لأم تيمم
- ٧٠ - مذكرة فقه للشيخ ابن عثيمين
- ٧١ - المختصر الفقهي للشيخ يوسف العزازي
- ٧٢ - فقه السنة للشيخ سيد سابق
- ٧٣ - الفقه الميسر لمجموعة من المؤلفين
- ٧٤ - السلسيل في معرفة الدليل للشيخ صالح البليهي
- ٧٥ - الإجماع لابن المندر
- ٧٦ - الاقتاع في مسائل الإجماع لابن القطان
- ٧٧ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المندر
- ٧٨ - إجماع الأئمة الأربعه واختلافهم لابن هبيرة
- ٧٩ - الفقه على مذاهب الأئمة الأربعه لابن هبيرة
- ٨٠ - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من العلماء
- ٨١ - موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي للشيخ محمد نعيم محمد هاني ساعي
- ٨٢ - رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء للعكبري الحنبلي
- ٨٣ - رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي
- ٨٤ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر
- ٨٥ - الجامع لاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ أحمد مُوافي
- ٨٦ - اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية للشيخ عايش الحارثي
- ٨٧ - اختيارات ابن قدامة الفقهية للشيخ علي بن سعيد الغامدي
- ٨٨ - الموسوعة الفقهية الكويتية



- ٦٩ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
- ٧٠ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
- ٧١ - مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز
- ٧٢ - فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين
- ٧٣ - لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين
- ٧٤ - اللقاء الشهري للشيخ ابن عثيمين
- ٧٥ - مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان
- ٧٦ - الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم الجوزية
- ٧٧ - صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسلّيم للشيخ الألباني
- ٧٨ - لا جديد في أحكام الصلاة للشيخ بكر أبو زيد
- ٧٩ - صلاة المؤمن للشيخ سعيد بن علي بن وهف القحطاني
- ٨٠ - الجامع لأحكام الصلاة للشيخ محمود عبد اللطيف عويسة
- ٨١ - الجامع لأحكام الصلاة وصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ عادل سعد
- ٨٢ - مُختصر مخالفات الطهارة والصلاحة للشيخ عبد العزيز بن محمد السدحان
- ٨٣ - جامع أحكام الصلاة للشيخ محمد بيومي
- ٨٤ - القول المُبين في أخطاء المُصلين للشيخ مشهور حسن سلمان
- ٨٥ - القول المُبين في معرفة ما بهم المُصلين للشيخ عبد العزيز بن ناصر المسند
- ٨٦ - بدع وأخطاء المُصلين للشيخ عماد زكي البارودي
- ٨٧ - الحافل في فقه النوافل للشيخ بلال عبد الغني السالمي



## الفهرس

رقم الصفحة	العنوان
٢ ص	<b>معنى صلاة الجماعة</b>
٢ ص	<b>أهمية صلاة الجماعة</b>
٢ ص	<b>فضل صلاة الجماعة</b>
٢ ص	<b>فوائد صلاة الجماعة</b>
٤ ص	<b>حكم صلاة الجماعة</b>
٥ ص	<b>العدد الذي تتعقد به صلاة الجماعة</b>
٥ ص	<b>حكم انعقاد صلاة الجماعة بالصبي المُمْيَّز</b>
٦ ص	<b>ما تُدرِكُ به صلاة الجماعة</b>
٦ ص	<b>حكم الدخول مع الإمام وهو في التشهد الآخر</b>
٦ ص	<b>حالات إدراك الإمام للإمام في الركوع</b>
٧ ص	<b>حكم صلاة النساء للنساء</b>
٧ ص	<b>حكم صلاة النساء مع بعضهن</b>
٧ ص	<b>حكم صلاة الرجل بالمرأة</b>
٧ ص	<b>أعذار التخلف عن صلاة الجماعة</b>
١٣ ص	<b>حكم من صلى الفريضة ثم دخل مسجد فوجد جماعة يصلون</b>
١٣ ص	<b>حكم صلاة الجماعة للصلة المقضية</b>
١٤ ص	<b>حكم المُتَخَلِّف عن صلاة الجماعة</b>
١٤ ص	<b>مكان إقامة صلاة الجماعة</b>
١٥ ص	<b>أفضل المساجد التي تُصلى فيها صلاة الجماعة</b>
١٥ ص	<b>حكم إقامة جماعة ثانية في المسجد</b>
١٦ ص	<b>حكم الشروع في النافلة إذا أقيمت صلاة الفريضة</b>
١٧ ص	<b>معنى الإمامـة</b>
١٧ ص	<b>فضل الإمامـة</b>



رقم الصفحة	العنوان
١٨ ص	حُكم أخذ الأجرة على الإمامة
١٩ ص	الأولى والأحق بالإمامنة
٢١ ص	آداب الإمامة
٢٢ ص	حُكم إماماة الصبي المميز
٢٣ ص	حُكم إماماة الأعمى
٢٣ ص	حُكم إماماة من ترك شرطاً أو ركناً من الصلاة وحُكم الائتمام به
٢٤ ص	حال المأمورين في صلاة القادر على القيام خلف العاجز عنه
٢٥ ص	حُكم إماماة من ترك شرطاً أو ركناً مختلفاً فيه وحُكم الائتمام به
٢٦ ص	حُكم إماماة المحدث والمتنجس
٣٠ ص	حُكم إماماة الآمي الذي يلحن في قراءته
٣٠ ص	حُكم إماماة الرجل بالنساء
٣٢ ص	حُكم إماماة المرأة بالنساء
٣٣ ص	حُكم إماماة المرأة بالرجال
٣٣ ص	حُكم إماماة الفاسق والمبتدع
٣٤ ص	حُكم من أمّ قوماً وهم له كارهون
٣٥ ص	حُكم إماماة مستور الحال
٣٥ ص	حُكم إماماة المتوضئ بالمتبيّن والمتبّيّن بالمتوضئ
٣٦ ص	حُكم إماماة المقيّم بالمسافر والعكس
٣٦ ص	حُكم إماماة المفترض بالمتناقل
٣٧ ص	حُكم إماماة المتناقل بالمفترض
٣٧ ص	حُكم صلاة القضاء خلاف من يُصلّي الأداء (الصلاحة الحاضرة) أو العكس
٣٨ ص	أحكام النية في الإمامة والائتمام
٣٩ ص	حُكم اختلاف نية المأمور عن نية الإمام في الصلاة



رقم الصفحة	العنوان
ص ٤٢	حكم الاستخلاف في الصلاة
ص ٤٣	موقف الإمام من المأمورين
ص ٤٤	حكم ارتفاع الإمام عن المأمورين
ص ٤٤	موقف الرجل الواحد مع الإمام
ص ٤٤	موقف الاثنين فأكثر مع الإمام
ص ٤٥	موقف المرأة مع الرجل
ص ٤٦	موقف المرأة الواحدة مع مرأة أخرى
ص ٤٦	موقف النساء مع بعضهن
ص ٤٦	موقف الصبيان في الصلاة
ص ٤٧	موقف الرجال والصبيان والنساء إذا اجتمعوا مع الإمام
ص ٤٨	موقف إمام الغرابة في الصلاة
ص ٤٨	حكم وقوف المأمور أمام الإمام
ص ٤٩	حكم وقوف المنفرد خلف الصاف
ص ٥٣	حكم وقوف المأمور عن بيسار الإمام
ص ٥٤	حكم ارتفاع المأمورين عن الإمام
ص ٥٤	حكم اقتداء المأمور بالإمام داخل المسجد
ص ٥٥	حكم اقتداء المأمور بالإمام خارج المسجد
ص ٥٦	حكم اقتداء المأمور بالإمام من وراء حائل
ص ٥٦	أحوال اقتداء المأمور بالإمام
ص ٥٩	آداب وأحكام تتعلق بالمأمور في الصلاة
ص ٦٠	ما يتتحمله الإمام عن المأمور
ص ٦١	أحوال انفراد المأمور عن الإمام
ص ٦٢	أحكام المسبيوق في الصلاة
ص ٦٦	أحكام تتعلق بالإمام قبل الشروع في الصلاة



رقم الصفحة	العنوان
٦٧ ص	أحكام تتعلّق بالإمام أثناء الصلاة
٦٩ ص	أحكام تتعلّق بالإمام بعد الانتهاء من الصلاة
٧١ ص	المراجع
٧٥ ص	الفهرس

● عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً وذلك أنه : إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يُخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رُفعت له بها درجة وخط عنه بها خطيبة فإذا صلَى لم تزل الملائكة تُصلِّي عليه ما دام في مصلاه : اللهم صل علىه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة ) رواه البخاري .

● ورواه مسلم بلفظ : ( صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعة وعشرين درجة وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة لا يُريد إلا الصلاة فلم يخط خطوة إلا رُفع له بها درجة وخط عنه بها خطيبة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون : اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يُؤذ فيه ما لم يُحدث فيه ) .

● عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( الإمام ضامن والمؤذن مؤمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين ) رواه أبو داود والترمذى والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة وأحمد والطبرانى والبزار وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله .

● عن عقبة بن عامر الجعفري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ومن نقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم ) رواه أبو داود وابن ماجة والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة وأحمد والطبرانى والحاكم وأبو يعلى وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله .

